الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
نور الإسلام سماحي
أحمد توام

إشراف الدكتور:
المسعود جمادي

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمد الصالح سعدي	أستاذ	جامعة المسيلة	رئيسا
د. المسعود جمادي	أستاذ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. إبراهيم ريغي	أستاذ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- نور الإسلام سماحي رقم التسجيل: 17173504156 1

2- أحمد توام رقم التسجيل: 171735050286

القسم: علوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف: الدكتور المسعود حمامي **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أوافق على وضع المذكرة في الشعبة للمناقشة.

الدكتور المسعود حمامي

رئيس فريق الاختصاص

الدكتور يامن خليل

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): نور الإسلام سماحي

الصفة(طالب) استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2004 11188

الصادرة بتاريخ : 2016/04/27 عن دائرة : الوطاية بسكرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735041561

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

حكم بيع التيج في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 16 نوفمبر 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): أحمد نوام

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201581794

الصادرة بتاريخ : 2017/05/21 عن دائرة : سيدي خالد بسكرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735050286

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 16 نوفمبر 2023

امضاء المعني (ة):

16 نوفمبر 2023

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض
عماد وفي مكتب المستشار

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ونوجه شكرنا إلى أستاذنا المشرف "**الدكتور المسعود جمادي**" على تفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات طيلة فترة إنجاز هذا البحث.

إلى كل الأساتذة والأصدقاء والزملاء الذين ساعدونا في إعداد هذا البحث، نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم

إهداء

نهدي هذا العمل لأرواح علماء أئمتنا الكرام الذين جعلوا حياتهم كلها في خدمة هذا الدين وأفنوا دنياهم في خدمة العلوم الشرعية.

كما نهديه لكل مشايخنا وأساتذتنا الكرام.

ونهديه إلى والدينا وإخوتنا.

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي من علينا بالصحة والعافية ووفرة النعم، الجميل الذي يحب الجمال، والطيب الذي لا يقبل إلا طيبا، الرحيم بعباده، القائل في كتابه ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة، 195)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الذي ما من خير إلا ودل أمته عليه، وما من شر إلا وحذرها منه.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة لإصلاح حياة البشر، ولحفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم من الضرر والفساد والتلف، وأمرتهم بالتعاون على البر والتقوى ونهتهم عن التعاون على الإثم والعدوان.

ومما لا يخفى على كل عاقل ضرر التبغ على دين المسلم وعلى هلاك في نفسه وضرر في بدنه وتبذير في ماله وإدمان ونقص في عقله ووهن وضعف يلحق به جراء تعاطي هذه النبتة وشربها.

وهذا يرجع بشكل كبير إلى سهولة تداولها بين الناس وسرعة تناقلها والتنافس على بيعها وشرائها، بل وصنعها بأنواع مختلفة والتعاون على ذلك.

ويعود ذلك لوجوه منها، جهل حكم بيعها، واعتقاد أن حكم شربها يختلف عن حكم بيعها، وقلة الوعي وضعف الوازع الديني أو عدم التحري في الكسب الحلال.

فكان هذا البحث في **[حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي]** لبيان هذه المسألة التي هي غاية في الأهمية مع زيادة بيان لضرر هذه النبتة وحكم شربها.

أولا- أهمية موضوع البحث

وتتجلى أهمية موضوع بحثنا في النقاط الآتية:

1/انتشار هذا الداء العضال في معظم الدول العالم واستهلاكه بكميات كبيرة رغم ما يؤكده العلماء والمختصون والخبراء من جسامة ضرره على الصحة والبيئة والاقتصاد.

2/ تعلقه بحياة الكثير من المسلمين، لأن كثيرا من الناس يتساهلون في شرع الله إلا من رحم الله، فلا بد من بيان سائر الأحكام المتعلقة بمتعاطي التبغ.

ثانيا- أسباب اختيار موضوع البحث:

إنه مما دعانا لاختيار هذا الموضوع أمور عدة، منها:

1/ندرة البحوث العلمية التي تتناول هذا الموضوع من الجانب الشرعي والأحكام المتعلقة باستيفائها بل أغلب البحوث والدراسات تركز بشكل كبير على حكم حرمته أو كراهته، وقل ما نجد من يطرق حكم بيع التبغ مما كان سببا داعيا لتزويد المكتبة بهذا النوع من البحوث ليعم النفع بها.

2/توعية الناس بحكم بيع التبغ وخطورته وكثرة المشاكل والأمراض الناتجة عن تعاطي التدخين-التبغ-.

3/إن بعضا ممن ابتلوا بهذا الداء العضال ينكرون حرمة بيع التبغ شرعا لعدم ورود نص شرعي خاص على تحريمه.

4/الفائدة العلمية التي تعود علينا أثناء البحث في جزئيات الموضوع ومعالجتها عن طريق الدراسة تحت إطار واحد متكامل.

ثالثا- أهداف موضوع البحث: ومنها:

1/معرفة مفهوم الدخان وتاريخ انتشاره وأضرره وخطورته.

2/معرفة القائلين بحرمة تعاطي الدخان-التبغ- والقائلين بكراهته والقائلين بحله ومعرفة أدلة كل فريق، مع بيان القول الراجح في المسألة، وبيان حكم بيع التبغ.

3/ التعرّف على حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي

4/معرفة العلاقة بين حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي والضرر والخبائث.

رابعا- إشكالية البحث:

تتكون إشكالية بحثنا من سؤال أساسي عام وهو: ما حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي؟، وأسئلة فرعية ينبني عليها الجواب على السؤال الأصلي والأساسي والمكوّن لمفاصل البحث وأهم مباحثه:

- ما حكم تناول التبغ في الفقه الإسلامي؟

-ما أضرار التبغ المعنوية والمادية وما علاقتها بحكم شربه وبيعه؟

- ما حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي من حيث الصحة والفساد؟

- ما حقيقة الضرر والخبائث؟ وما علاقتهما ببيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والوضعي؟

خامسا- الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة لموضوع بحثنا نذكر:

1- **[القول بتحريم التدخين بين القبول والرد دراسة أصولية]**، لنبيل محمد غريب شبيب الزبيدي نشرتها مجلة العلوم الإسلامية في العدد الحادي عشر سنة (1433هـ) من الصفحة 241. فعمد الباحث إلى بيان أقوال العلماء في حكم التدخين والقول الراجح في ذلك، ثم درس المسألة المتعلقة بالدخان وخرجها أصوليا بعد بحثها فقهيا مع محاولة إزالة ما أشكل على الناس في حكمها وقبل الشروع في ذلك ذكر ماهية التبغ وذكر أضراره باختصار شديد، لكنه لم يتطرق إلى ذكر منشأ التبغ، وركز على ضرر واحد وهو الضرر الجسمي فقط وما ينتج من مكونات التبغ من أضرار، وأمّا بحثنا فيتكلّم بشكل أوسع على التبغ بصفة عامة من حيث المفهوم والمنشأ، وأضراره المختلفة، والتفصيل في حكمه تناولا، وبيعا.

2- بحث علمي تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لفضيلة الشيخ أحمد بن محمد بن عتيق القاضي بوزارة العدل، بعنوان: **[الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين]**، تحدث في هذا البحث عن الأحكام الفقهية التي تترتب على تعاطي التدخين-التبغ- فذكر أحكام التدخين في العبادات مثل: الأحكام في الأذان والإمامة، وحضور الجماعة والزكاة والصيام والشهادة والحج من حيث شربه وبيعه، ثم ذكر أحكام التدخين في المعاملات وفي فقه

الأسرة، ثم ذكر أثر التدخين على الشهادات والأيمان وفي الحدود وختم بحثه بأثر التدخين في القضاء.

– بينما تناولنا في بحثنا حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي بعد ذكر الحكم الشرعي وأقوال الفقهاء في حكم شربه مع ذكر تاريخ ظهوره والأضرار الجسمية والنفسية والأخلاقية والمالية الناتجة عن شربه واستعماله.

سادسا– منهج البحث: لقد اعتمدنا في بحثنا على مناهج متعدّدة، وهي:

1 . المنهج الاستقرائي: حيث عملنا على استقراء تاريخ نشأة التبغ، وكيفية دخوله لمختلف الدول العربية والإسلامية، وتسمياته المختلفة، وأضراره المختلفة.

2 . المنهج التحليلي: حيث عملنا على تحليل أقوال العلماء في حكم التبغ من حيث شربه وبيعه، وكل ما يتعلّق به من منشئه وأضراره وغير ذلك.

3 . المنهج المقارن: حيث عملنا على المقارنة بين أقوال العلماء في مختلف المذاهب وأدلتهم، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف، ومناقشتها ثم الترجيح بينها، فيما يتعلّق بحكم التبغ شربا وبيعا.

سابعا– منهجية البحث: والمتمثّلة فيما يأتي:

1– عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية بهذا الشكل (اسم السورة: رقم الآية) في المتن لا الهامش.

2– نقوم بعزو الأحاديث التي نذكرها في ثنايا البحث إلى مصادرها كالصحيحين والسنن وغيرها من مظان الأحاديث والآثار حيث نقوم بذكر الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث ثم الجزء.

3– قمنا بالترجمة المختصرة لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث بالرجوع لكتب التراجم المعروفة أو المشهورة ونكتفي بذكر اسمه كاملا مع مولده وبعض أعماله ومصنفاته وتاريخ وفاته.

4- نذكر المصدر والمرجع في أول مرة بجميع معلوماته وإن تكرر في ثنايا البحث نقتصر على اسم الكتاب ومؤلفه باختصار.

5- إن كانت المسألة سواء الأصولية أو الفقهية فيها خلاف بين أهل العلم نقوم أولا بذكر أقوال أهل العلم من شتى المذاهب مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والعقل ومن القواعد الفقهية مع ذكر وجه الاستدلال، وعزو القواعد إلى مصادرها المأخوذة منه القاعدة، ثم نختم بذكر الراجح من أقوالهم وذكر سببه إن أمكن ذلك.

6- نضع في آخر الرسالة فهارس للآي والأحاديث والموضوعات.

ثامنا- صعوبات البحث: وتتمثّل فيما يأتي:

1- الصعوبة في جمع المادة العلمية من مصادرها والتنسيق بينهما.

2- لا يوجد من بحث هذا الموضوع بحثا كاملا، إلا بعض البحوث العلمية التي تتناوله كفرع أو أسطر من فرع، وأكثر الرسائل ومن يبحث في موضوع التبغ يركز على الجانب الشرعي في حكم شرب التبغ ولا يذكر حكم بيعه.

تاسعا- خطة البحث:

ويشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج ومنهجية البحث وصعوباته وخطته.

الفصل الأول: حكم تناول التبغ في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التبغ ومكوناته ومنشؤه وكيفية دخوله للبلدان العربية والإسلامية

المبحث الثاني: الأضرار المتنوعة للتبغ

المبحث الثالث: حكم التدخين في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: حكم بيع التبغ وعلاقته بوصف الضرر والخبث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البيع وحكمه ومشروعيته وأركانه وشروط المعقود عليه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حقيقة الضرر وحكمه وضوابطه وعلاقته ببيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والوضعي

المبحث الثالث: حقيقة الخبائث وحكمها، وعلاقتها ببيع التدخين من حيث الحكم التكليفي والوضعي

الخاتمة:

ونذكر فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث مع التوصيات.

- **الفهارس الفنية:** وختمنا البحث بفهارس فنية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والمصادر والمراجع.

- **ملخص البحث:** الملخّص باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

هذا والشكر لله العلي الكريم على توفيقه وامتنانه، وجوده وإحسانه الذي يسر إتمام هذا البحث، ونسأله سبحانه أن يجعله لوجه خالصا، ولعباده نافعا، إنه جواد كريم.

الفصل الأول: حكم تناول التبغ في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التبغ ومكوناته ومنشؤه وكيفية دخوله للبلدان العربية والإسلامية.

المبحث الثاني: الأضرار المتنوّعة للتبغ

المبحث الثالث: حكم التدخين في الفقه الإسلامي

تمهيد:

لقد خصّصنا الفصل الأول للتعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث مع ذكر مسألة مهمة ينبني عليها الفصل الثاني، والمتمثلة في حكم شرب التبغ في الفقه الإسلامي، لذلك كان تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول منها يتناول حقيقة التبغ ومنشؤه، والثاني أضرار التبغ الجسدية والمالية والنفسية والأخلاقية، والثالث حكم شرب التبغ.

المبحث الأول: حقيقة التبغ ومكوّناته ومنشؤه وكيفية دخوله للبلدان العربية والإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التبغ ومكوّناته

المطلب الثاني: منشأ التبغ وكيفية دخوله للبلدان العربية والإسلامية

تمهيد: في هذا المبحث نتعرض إلى حقيقة التبغ في الاستعمال اللغوي وفي الاصطلاحي، وكذلك نأخذ نبذة تاريخية عن نشأة التبغ وكيفية دخوله للبلدان العربية الإسلامية، وفق ما يلي:

المطلب الأول: حقيقة التبغ ومكوّناته

الفرع الأول: حقيقة التبغ لغة واصطلاحا.

أولا: حقيقة التبغ لغة:

"يعرف التبغ لغة بأنه التتن أو الدخان وهو جنس من النباتات الأمريكية، فيه مادة سامة، مأخوذة من لفظة تباغوا، وهي اسم جزيرة في خليج المكسيك وجد فيها ونقل منها"[1].

"والتبغ شجرة من الفصيلة الباذنجانية، وله أكثر من ستين نوعا، ولا يستخدم منها في مجال التدخين إلا النوع البري من التبغ"[2].

"وهو نبات حشيشي مر الطعم"[3].

ويشهد لهذه المفاهيم السابقة ما جاء ذكره في المعجم الوسيط ما نصه: "التبغ نبات حولي مر من الفصيلة الباذنجانية، يجفف ثم يتعاطى تدخينا وساعوطا ومضغا، ويكثر استعماله في صناعة السجارة، ومنه نوع يزرع للزينة لفافة من التبغ.

كما يعرف أيضا بأنه يرجع أصل كلمة التبغ إلى هنود الحمر معناها "تابسكو" وهي اسم الغليون الذي استعمله الهنود الحمر للتدخين إذ لم يعرفوا السجائر في عهد كريستوفر كولومبوس"[4].

ومما سبق ذكره نلاحظ أن كلمة التبغ ترجع إلى المعاني التالية:

1-تباكو اسم جزيرة في خليج المكسيك وجد بها ونقل منها.

2-أنه اسم نبات حولي مر الطعم من الفصيلة الباذنجانية.

3-يرجع أصل كلمة التبغ إلى الهنود الحمر معناها "تابسكو" وهي اسم الغليون الذي استعمله الهنود الحمر للتدخين.

---

[1]-البعلكي منير: المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق لبنان، بيروت، ط2، ص 59.

[2]-محمد علي البار: الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، دار السعودية للنشر، ط1، سنة 1406هـ-1986م، ص435.

[3]- عبد الله بن صالح القصر، البيان في أضرار الدخان، شبكة الألوكة، ط2، سنة 1432هـ-2011م ص04.

[4]- أبو طويلة: حسين علي، التدخين وباء القرن العشرين، الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة، سنة2000م، ص20.

فأهل اللغة أطلقوا اسم التبغ على المدخن (كالسجائر والتباكو) وغير المدخن (السفة والساعوط والتنباك).

ثانيا: حقيقة التبغ اصطلاحا:

يعرف التبغ من الناحية الطبية بأنه: "مركب كميائي يحتوي على مواد بيولوجية وكيميائية تضر بجسم الإنسان"[1] منها "النيكوتين ومادة السينانور وحامض الأيدروجين المكبرت وحامض الكبريتيك وكبريتات الرصاص وأكسيد الكربون ومواد سامة أخرى"[2].

ويعرف التبغ من الناحية الحيوية بأنه: "نبات من الفصيلة الباذنجانية ذو ساق أسطواني قائم وأوراقه بيضوية لزجة كبيرة الحجم، وله رائحة كريهة مخدرة"[3].

ويطلق التبغ على الدخان لكون الدخان هو حالة التبغ عند حرقه،ولذلك نجد كثيرا من الكتب الطبية يعرف التبغ في الاصطلاح بتعريف شرب الدخان.

ويطلق أيضا على السجائر فيقصد به (عملية إشعال أي شخص للسيجارة أو الغليون أو امتصاص الدخان الناتج عن الاشتعال ثم إخراجه من الفم والأنف)[4].

كما يطلق على (السفه والساعوط والتنباك) وهو عبارة عن مسحوق مخلوط بالعطرون والماء يخلط باليد حتى يصير كالعجين الجامد، ويترك لمدة ساعتين أو ثلاثة للتخمير، وتوضع على الشفة السفلى أو العليا أو تحت اللسان أو تستنشق بالأنف[5].

---

[1]– بركة صالح شملان، وفيروز علي الجوري، حقائق ومعلومات عن التبغ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وزارة الصحة السعودية، ط1، 1435هـ، ص 15

[2]– عبد الله بن صالح القصير، البيان في أضرار الدخان، المرجع السابق، ص 04.

[3]–عبد الله بن عبد الحميد، القول بتحريم التدخين بين الطب والدين، ص 244.

[4]– محمود خليل أبو دف، مشكلة التدخين في المجتمع الفلسطيني وعلاجه في ضوء الشريعة الإسلامية، غزة، 1998، ص7.

[5]– عبد الله أحمد أبكر، مخاطر التبغ في الشرع والقانون، مجلة الشريعة والقانون تصدر عن كلية الشريعة والقانون السودان، السنة السادسة عشر، العدد الثاني والثلاثون، ذو القعدة 1439هـ–أغسطس 2018م، ص 168.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نجمل تعريفه في يلي: مادة مأخوذة من التبغ تعد للسف أو الساعوط أو الشم أو الدخان أو المضغ يمتصها المتعاطي عن طريق الفم أو اللثة أو الأنف.

الفرع الثاني: أسماء التبغ ومكوّناته

ورد ذكر التبغ بأسماء متنوعة وعبارات عديدة "وللعامة فيه عبارات.

أولا- أسماء التبغ: وهي:

1.الطابغة أو التابغة:

فمنهم من يسميه الطابغة ومنهم من يسميه التتن ومنهم من يسميه التابغة ومنهم من يسميه الدخان"[1].

2.الدخان أو التتن:

جاء في العمدة: "التبغ اشتهر في بلادنا بالدخان والتتن ومن أنواعه التنباك وهو نبات"[2].

3.تباجو أو تباك:

"لما دخل الأندلسيون إلى أمريكا أول مرة وجدوا التبغ حول المدينة المسماة تباجو بالجيم كما هو في كتب الجغرافيين ومنه أخذ الإفرنج اسم تباك واسمه في بلاد السودان التبغ وكذلك اسمه عند أهل مدينة بيتون بفتح الباء الموحدة"[3].

4.شرب الدخان:

"وكان تدخين التبغ يسمى "بشرب الدخان" ومازال هذا التعبير مستعملا في أقطارنا العربية حتى اليوم"[4].

---

[1]- محمد أحمد عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، ج1، ص 190.

[2]- جمال الدين القاسمي الدمشقي، رسالة في الشاي والقهوة والدخان، (د ط)، (د د ن)، ص32.

[3]-جمال الدين القاسمي الدمشقي: رسالة في الشاي القهوى والدخان، ص 33.

[4]- أمين رويحة، شباب في الشيخوخة، دار القلم، ط1972/2م، ص313.

5.توباكو أو توباكوس:

وبالنسبة "للأوربيين أطلقوا عليه توباكو نسبة إلى الأنبوب الذي كان يدخن فيه الهنود"[1].

"ومنهم من زاد على هذه التسمية حرف السين "فسكان جزر هايتي سماه "توباكوس" كما أن الإسبانيين أطلقوا عليه هذا الاسم أيضا.

6.الطباق أو بينون:

ويظهر أنها التسمية العربية للتبغ وهي الطباق، جاءت من هذه الأسماء المتداولة منذ القدم.

أما البرازيل وهنود فلوريدا فكانوا يطلقون على هذا النبات اسم بينون"[2].

7.الشمة:

ومن يمضغ التبغ "ويجمعه مطحونا مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه، يسمى ذلك "بالشمة" فيبصق متعاطيها حيث كان بصاقا تعافه النفوس"[3].

8.حشيشة الملكة:

وجاءت هذه تسمية للتبغ نسبة إلى الملكة مارى زوجة الملك هنري التي استعملته لزوال صداع كانت مصابة به هي وولدها"[4].

9.طابة أو جزر القمر:

"ومنه من يسميه طابة، وأما تسميته في كتب الطب "طباق" بفتح الطاء وفتح الباء أو شجرة القمر"[5].

---

[1]– بركة صالح شملان، وفيروز على الجوري، حقائق ومعلومات عن التبغ، المرجع نفسه، ص 09.

[2]– ممدوح فخري جولحة، التدخين بين العلم والدين، جامعة الأزهر، (د ط)، (د د ن)، ص 05.

[3]– عبد الله بن جار الله جار الله: من أضرار الخمور والمسكرات والمخدرات والدخان والقات والتنباك، موقع شبكة الألوكة، (د ط)، ص14.

[4]–ممدوح فخري جولحة، التدخين بين العلم والدين، جامعة الأزهر، (د ط)، (د د ن)، ص 11.

[5]– جعفر بن إدريس الكتاني: حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات، البنان بيروت، ط1، سنة 2011، ص58.

فهذه أسماء التبغ مختصرها: طابة، الطابغة، التتن[1]، الدخان التنباك[2]، توباكو[3]، توباكوس، بينون، الشمة، حشيشة الملكة، طباق، شجرة القمر.

ثانيا-مكونات التبغ:

"تحتوي أوراق التبغ على أكثر من أربعة ألاف مادة كيميائية، منها ستون مادة تسبب السرطان، ويحتوي على مواد مساعدة للسرطان"[4]، والمقام لا يتسع على الإتيان بها جميعا، لذا نقتصر على أهم وأخطر هذه المكونات وهي ثلاثة:

1-النيكوتين[5]:

"وهذه المادة تؤدي إلى الإدمان وتسبب السرطان"[6] وترجع إليها معظم الآثار التي تلحق بالمدخن "وهو أخطر المكونات لأنه يسري في الدم ويؤثر على أجهزة الجسم"[7] "تكفي نقطة واحدة منه لقتل كلب، وتكفي كمية النيكوتين في سيجارة واحدة لقتل إنسان في أوج صحته لو تم حقنها في الوريد"[8]،"وقد ثبت علميا بأن أربعة قطرات من النيكوتين كافية لقتل أرنب كبير الحجم، وهو مادة كيميائية سامة من أشباه القلويات"[9،10] "عديمة اللون سائلة

---

[1]-هي لفظة تركية، محمد بن لطفي الصباغ، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، مكتبة التوبة، 1441هـ، ص14.

[2]- هي لفظة فارسية، محمد بن لطفي الصباغ، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع نفسه، ص 14.

[3]- اسم جزيرة في خليج المكسيك، محمد بن لطفي الصباغ، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، نفس المرجع، ص14.

[4]- محمد بن فهد الفريحي: الحسبة في مكافحة التبغ -دراسة تطبيقية على نظام مكافحة التدخين السعودي-، قسم الحسبة والرقابة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة1438هـ، ص 238.

[5]- النيكوتين: مادة قلوية موجودة في نبات التبغ وموجودة أيضا في البطاطا والطماطم والأوراق الخضراء/ بركة صالح شملان، وفيروز على الجوري، حقائق التبغ، المرجع نفسه، ص 08.

[6]- محي الدين عبد الحميد: التدخين بين فتاوى العلماء ونصائح الأطباء، مكتبة الخدمات الحديثة جدة، ط1، سنة 1414هـ، ص08.

[7]- سليم محمود محمد ألغزي: التدخين ضرر في الصحة وحكم الدين، سنة2007، ص08.

[8]- محمد علي البار: الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، الدار السعودية، ط1، سنة 1411هـ-1994م، ص43.

[9]- القلويات: مواد مثيرة للجهاز العصبي ولقد درست هذه المواد في كثير من الأبحاث وأثبتت تلك الأبحاث أن لها اثار مشابهة لمادة الإيفيتامين المخدرة المحظورة عالميا/ حسن حسين زياد، القات كارثة اليمن على الصحة والتنمية، مؤسسة اليمن بلا قات مع مستشفى الأمل للأمراض النفسية والعصبية 1433هـ، ص 15.

[10]- عبد الله بن عبد الحميد: التدخين بين الطب والدين، دار ابن خزيمة، (د ط)، (د د ن)، ص06.

تتحول إلى اللون البني عند احتراقها في الهواء، ولا يبقى منها إلا جزء بسيط يدخل الرئتين، حيث يتم نفخها مرة ثانية خارج الجسم، واشتق اسم النيكوتين من اسم سفير فرنسا لدى البرتقال "جان نيكوت" الذي جلب التبغ إلى البلاط الملكي الفرنسي"[1].

ويعمل النيكوتين "كمنبه للجهاز العصبي المركزي، ويؤثر على جميع عمليات التمثيل الغذائي، تنظيم درجات حرارة الجسم، درجة الشد (التوتر) في العضلة، ومستوي بعض الهرمونات، وهذه التغيرات وغيرها تسبب شعورا بالمتعة (اللذة) وهذا الشعور الممتع يعتبر واحدا من العوامل التي تجعل التبغ يسبب الإدمان"[2]ومن الجدير بالذكر أن النيكوتين يستعمل كمبيد حشري لأنه سام.

2-الغازات السامة: ومن أخطرها:

***أول أكسيد الكربون:**

إن ما يحتوي دخان التبغ لا يقتصر على النيكوتين فحسب، بل هناك الغازات الكثيرة التي تصدر على احتراق التبغ وهي شديدة الخطورة، ومن أهمها: "غاز أول أكسيد الفحم وينطلق هذا الأخير من عملية احتراق ورقة اللفافة من التبغ، وهو غاز سام جدا، يؤدي إلى الموت المحتم، إذا بلغت نسبته في هواء التنفس درجة معينة، ويحتوي دخان السيجارة على (5%) خمسة بالمائة من غاز أكسيد الكربون، وهو غاز سام عديم اللون عديم الطعم عديم الرائحة وتكمن خطورته في مقدرته الفائقة على الاتحاد بخضاب الدم محتلا المكان المخصص للاتحاد بالأكسجين الضروري للحياة"[3]، أي: "يؤدي إلى نقص ارتباط الأكسجين

[1]- عبد المحسن بن محمد القاسم: طريقة لترك التدخين، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط5، سنة 1435هـ-2014م، ص08.

[2]- عبد الباسط محمد السيد: التدخين وعلاجه بالأعشاب، مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع جمهورية مصر، ط1، 1428هـ-2007م، ص125.

[3]-الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (توفي 1033هـ-1623م)، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، دار ابن خزيمة، ط1، 1421هـ-2000م، ص 34.

بالهيموجلوبين في الدم"[1] فيضعف قدرة الدم على حمل الأكسجين، وهو نفس الغاز الذي ينبثق من ماسورة العادم في السيارة"[2]،"فينقل غاز الرصاص الثقيل بدلا من الأكسجين"[3].

3-مادة القطران:

"وهو الذي يحوي الهيدروكربونات المعروفة بتأثيرها السرطاني على الرئتين والمثانة"[4].

"فمادة القطران مكون سام يهيج الأغشية المخاطية وخاصة الشعب الهوائية في الرئتين ويسبب تمدد الرئتين وسرطان الرئة"[5].

وتوجد أيضا "سموم أخرى يصل عددها إلى ثمانية وأربعين صنفا -نذكر- منها ما يسبب السرطان مثل: داى مثيل -نتبروزاين -هيدرزاين فلوانشين -نافثلين -مثيل كاربازل - أرسنك -نيكل -كادميون -نورمالدهيد -فنيل...[6].

المطلب الثاني: منشأ التبغ وكيفية دخوله للبلدان العربية والإسلامية

الفرع الأول: منشأ التبغ:

تكاد المصادر تتفق على أن أصل هذه الشجرة هو القارة الأمريكية وتنوعت في ذلك عباراتهم:

أولا: سنة اثنان وتسعون وأربع مائة وألف (1492م):

ظهور التبغ "يرجع إلى اكتشاف القارة الأمريكية عام اثنان وتسعون وأربع مائة وألف (1492م) كما هو شائع، فقد شاهد كريستوفر كولمبوس ومن معه من البحارة السكان

---

[1]- محمد بن فهد الفريحي: الحسبة في مكافحة التبغ، دراسة تطبيقية على نظام مكافحة التدخين السعودي (د ط)، (د د ن)، ص238.

[2]- محمد علي البار، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، دار السعودية، ط1، 1414هـ-1994م، ص 74.

[3]- حكم شرب الدخان عند علماء العصر الحديث، بحث مقدم إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، دراسة مقارنة، تحت إشراف عائدة حميراء، 1440هـ -2019م، ص 15.

[4]- حكم شرب الدخان عند علماء العصر الحديث، المرجع نفسه، ص 14.

[5]- نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي: القول بتحريم التدخين بين القبول والرد -دراسة أصولية-، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، سنة 1433هـ، ص 245.

[6]- محي الدين عبد الحميد: التدخين بين فتاوي العلماء ونصائح الأطباء، المرجع نفسه، ص07.

الأصليين في جزيرة المكسيك يدخنون أوراق هذه الشجيرات المزروعة حول المدينة، فقلدوهم وسموه باسمها، وأتوا بهذه العادة إلى أوربا"[1].

ثانيا: سنة 1492م:

"ويقال إن الذي اكتشفه هو الطبيب: (فرانشكو هرنانديز) الذي أرسله فيليب الثاني ملك إسبانيا في بعثة استكشافية عام (1492م)"[2].

ثالثا: سنة 1518م:

"وكانت إسبانيا أول البلاد الأوروبية التي زرعت هذا النبات عام (1518م)، بواسطة بعض مكتشفي القارة الأمريكية الذين أحضروا البذور معهم، ويعد (توليدو) أول من نقل البذور وكانت تزرع أولا في الحدائق للزينة"[3].

رابعا: سنة 1559م:

وقيل "في سنة (1519م) جاء الرحّالة (أو فيدو) لأول مرة بأوراق التبغ **إلى** أوروبا، أما بذور التبغ فلم تصل **إلى** القارة الأوروبية إلا في سنة (1559م)"[4].

خامسا: سنة 1584م:

"ومن إسبانيا انتقلت زراعة التبغ واستعماله وتعاطيه إلى المستعمرات الإسبانية وما حولها، فانتشرت زراعته في البرتغال ومنها لفرنسا، ومن ثم إنجلترا عام (1584م) ويقال أن: السيد(ولترويلي) هو أول من أدخل التبغ إلى إنجلترا"[5].

---

[1]– نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي: القول بتحريم التدخين بين القبول والرد –دراسة أصولية–، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، سنة 1433هـ، ص12.

[2]– نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي: القول بتحريم التدخين بين القبول والرد –دراسة أصولية–، المرجع نفسه، ص13.

[3]– نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي: القول بتحريم التدخين بين القبول والرد –دراسة أصولية–، مجلة العلوم الإسلامية، المرجع نفسه، ص14.

[4]– أمين رويحة: شباب في الشيخوخة، –دار القلم –بيروت لبنان، ط2، سنة 1972م، ص 312.

[5]– سرتنو، أحكام الدخان والمتعلقات به في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة سوراكرتا المحمدية، 2013م، ص 14.

وبعد هذه الدول وفي نهاية القرن السادس عشر انتشرت عادة التدخين في أوروبا انتشارا كبيرا وقوبل التبغ على أنه دواء بالاحترام والترحيب ثم وصل ألمانيا بعد الحرب الثلاثينية حيث نقله الجنود العائدون من الحرب.

سادسا: سنة 1604م

وبقي شأن التدخين في الغرب هكذا حتى جاء جيمس الأول ملك بريطانيا فشن الحرب على التدخين عام (1604م) وأصدر قرارا ضده"[1].

الفرع الثاني: كيفية دخول التبغ للبلدان العربية والإسلامية.

أولا: دخول التبغ أرض المغرب

"وأما عن كيفية دخول هذه المادة السامة القاتلة إلى البلاد الإسلامية، كان حدوثه في حدود الألف أي–من الهجرة–وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم –طبيب إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه"[2].

ثانيا: دخول التبغ أرض تركيا

"ودخل تركيا في القرن السابع عشر، ثم انتشر في باقي الدول العربية أثناء الاستعمار الغربي للدول العربية"[3]، "وأول من جلبه إلى تركيا رجل اسمه (ألاتكلين) من النصارى"[4].

ثالثا: انتشار التبغ في بلاد السودان ومصر والحجاز واليمن

"وأول من نشره وأظهره بلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر والحجاز واليمن والهند وغالب أقطار بلاد الإسلام وعمت به البلوى"[5]، "وأول من دخل به مصر أحمد بن عبد الله الخارجي"[6].

---

[1]– سرتنو، أحكام الدخان والمتعلقات به في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، 2013م، ص 13.

[2]– القصير: عبد الله بن صالح، البيان في أضرار الدخان، المرجع نفسه، ص05.

[3]– بركة صالح شملان، وفيروز على الجوري، حقائق ومعلومات عن التبغ، المرجع نفسه، ص8.

[4]– القصير: عبد الله بن صالح، البيان في أضرار الدخان، المرجع نفسه، ص05.

[5]– الكتاني: جعفر بن إدريس: حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات، المرجع نفسه، ص58.

[6]– طارق الطواري: حكم الدين في عادة التدخين، (د ط)، الكويت، 26 أبريل 1998م، ص 11.

"ولم يزل تلفظها البلدان وترفضها الأعاجم والسودان،إلى أن ألقت بها المغرب عصاها، واستقرت فيه بين كل من نبذ فيه الشريعة المحمدية وعصاها فكانت وسيلة لتضعيف الدين وتقوية الملحدين، وظن الجهلة أنها سبيل الربح، والتجارة فيه يضاعف الأرباح"[1].

رابعا: من كان وراء ترويج التبغ في البلدان الإسلامية؟

يتبين لنا مما سبق "أن وراء ترويج –التبغ– وانتشاره والدعاية له عصابة المجرمين من اليهود والنصارى، شأنهم فيه كشأنهم في سائر المخدرات والخمور التي يتاجرون بها، ويفرضونها على الشعوب، فيسقون الناس سمومها ويشجعونهم على ذلك بدعاياتهم المختلفة، وأساليبهم المغرضة"[2].

[1]–الكتاني: جعفر بن إدريس: حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات، المرجع نفسه، ص46.

[2]–القصير: عبد الله بن صالح، البيان في أضرار الدخان، المرجع نفسه، ص 5.

المبحث الثاني: الأضرار المتنوعة للتبغ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأضرار الجسدية والمادية للتبغ.

المطلب الثاني: الأضرار النفسية والأخلاقية والأمنية للتبغ.

تمهيد: إنه ينتج عن تعاطي التبغ أضرار كثيرة تضر به وبغيره وسنسلط الضوء في مبحثنا هذا على بعض هذه الأضرار ومنها: الأضرار الجسدية والأضرار المالية والأضرار النفسية والأخلاقية لهذه الشجرة الخبيثة.

المطلب الأول: الأضرار الجسدية والمادية للتبغ.

الفرع الأول: الأضرار الجسدية للتبغ: ومنها:

إن "الجسد من أعظم الأمانات التي، ومن ذلك:

أولا: ظهور السرطان

"وثبت ذلك عن طريق اليقين أن للتبغ أثرا في ظهور أنواع من السرطان، ستون مادة من مكونات التبغ تسبب السرطان كما أنه يحتوي على مواد مساعدة له"[1]، منها "سرطان الحنجرة–سرطان القصبات الهوائية–سرطان الرئة –سرطان المعدة والبنكرياس والأورام المعوية"[2]،"والسرطان من أكبر مضار التبغ وهو ورم يحل بظاهر البدن أو بباطنه"[3]، تسببها مكونات التبغ، فمثلا "سرطان الرئة يرجع سببه إلى المكون السام (القطران) فيهيج الأغشية المخاطية وخاصة الشعب الهوائية في الرئتين ويسبب تمدد الرئتين وسرطان الرئة"[4].

ثانيا: الإصابة بتصلب الشرايين

وكذلك من الأضرار الجسدية التي تنتج عن التبغ "الإصابة بتصلب الشرايين وهذا يؤدي إلى الإصابة بالسكتة القلبية ويرهق القلب ويسبب الذبحة الصدرية"[5].

ثالثا: الالتهابات الرؤية المزمنة والسعال المبرح وضرر في العين والفم والأسنان

وكذلك يسبب "الالتهابات الرؤية المزمنة والسعال المبرح وضرر في العين والفم والأسنان"[6]، "فتتضرر غدد الطعم والذوق الموجودة على اللسان وزيادة من إفراز اللعاب

---

[1]– محمد بن فهد الفريحي، الحسبة في مكافحة التبغ –دراسة تطبيقية على نظام مكافحة التدخين السعودي، قسم الحسبة والرقابة والمعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود 1439 هـ، ص 238.

[2]– الصباغ: محمد بن لطفي، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع نفسه، ص 24.

[3]– الكتاني: جعفر بن ادريس، المرجع نفسه، ص 136.

[4]– الزبيدي: نبيل محمد غريب شبيب، القول بتحريم التدخين بين القبول والرد –دراسة أصولية–، المرجع نفسه، ص245.

[5]– الصباغ: محمد بن لطفي، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع نفسه، ص 23.

[6]– الصباغ: محمد بن لطفي، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع نفسه، ص 24.

وتهيج السعال ويتعرض الإنسان إلى تكرار الإصابة بالزكام والتهابات الفم والحلق والبلعوم"[1]، ولأن الفم يعتبر المدخل الأول للتبغ فنتج عنه من الأضرار ما نتج، وكذلك من أضراره "يسبب عسرا في الهضم ويورث الضعف والهزال"[2].

وهذه أكثر من عشرين ضرر تسببه هذه النبتة الخبيثة يتفرع منها أمراض كثيرة جدا.

الفرع الثاني: الأضرار المالية للتبغ: ومنها:

أولا: الأضرار المالية على المجتمع :

إن "من الأضرار المالية التي تترتب على ممارسة التدخين –التبغ–، تلك الأموال الطائلة التي تنفق في علاج المرضى الذين أصيبوا بالأمراض الناتجة عن التدخين"[3].

"وكم تنفق الشعوب الإسلامية سنويا قيمة لهذه المادة المفسدة للدين والأخلاق، والصحة الاقتصادية؟ كان الأجدر صرفها في مشاريع خيرة، تعود بالنفع العاجل والآجل على عموم المسلمين.

وكذلك "كم تنفق كثير من الدول آلاف الملايين من عملتها النقدية ثمنا للتبغ وتكاليف استيراده، كما تنفق الملايين في علاج المصابين بأمراض مختلفة، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية ينفق الشعب الأمريكي ستين بليون دولار سنويا، "وأنفقت دولة عربية إسلامية عام 1397هـ ما قيمته تقريبا 1215 مليون دولار"[4].

ثانيا: الأضرار المالية على الفرد:

"يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء: إن خمسين مليون يوم عمل تضيع في كل عام، نتيجة لتغيب العمال بسبب الأمراض الناتجة عن التدخين –التبغ–"[5].

---

[1]– أضرار التدخين، بحث صادر عن وزارة الصحة الكويتية في اليوم العالمي للامتناع عن التدخين 13 ماي 1998م، ص 5–9.

[2]– الحريقي: حمد بن إبراهيم، التوبة من التدخين، ط1 (د د ن)، 2019م–1441هـ، ص 10.

[3]– الصباغ: محمد بن لطفي، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، ص 27.

[4]– القصير: عبد الله بن صالح، البيان في أضرار الدخان، المرجع نفسه، ص13

[5]– البيان في أضرار الدخان، المرجع السابق، ص 13.

"ومتعاطي التبغ يتعرض للأمراض التي أشرنا إليها آنفا، فيتعطل ويتوقف دخله، لأن العامل عندما لا يعمل لا يكون له كسب"[1].

ثالثا: الأضرار المالية على الأسرة:

وحتى دون مرض فمدمن التبغ "قد ينفق على شرب الدخان –التبغ– ما يعادل ربع دخله الشهري ثمنا للتدخين، مما يسبب له تراكم للديون ومصائب ومضاعفة المشاكل ...وإهمال الأسرة التي يعول عليها، لأن لفائف التبغ سعرها مرتفع "فينفق المدخن على السجائر أكثر ما ينفقه على نفسه، بل إن ما تنفقه الأسرة في التدخين يزيد أحيانا خمسة أضعاف ما تنفقه في الطعام والشراب والدواء، وهذا ضرر مالي كبير"[2].

رابعا: الأضرار المالية على النباتات والمحاصيل الزراعية

هذا ولم تتوقف أضرار التبغ على شارب الدخان وأهله ومن حوله من بني جنسه، بل وصلت أضرار هذه العشبة إلى أجناسها من النباتات والمحاصيل الزراعية مخلفا ضررا ماليا كبيرا:

"فقد أثبتت بعض الدراسات العلمية أن الفيروسات الموجودة في التبغ تنتقل في المزارع من المدخن إلى محاصيل الخضر والفواكه بمجرد لمس المدخن لها... وكم من المساحات الشاسعة التي تشغلها زراعة التبغ ...وكان يمكن أن تزرع بالحبوب والخضار والنباتات الأخرى التي تصلح غذاء للبشر، وفي ذلك ضرر مزدوج تعطيل الأراضي الصالحة للزراعة لتزرع النافع، وزراعة السم القاتل الذي يتجرعه الناس راضين"[3]، ليس هذا فحسب بل ورقة التبغ تكلف قطع الكثير من الأشجار والأخشاب من أجل معالجتها، "فتقدر الكمية اللازمة لمعالجة 1كجم من أوراق التبغ بـ 100–130كجم من الخشب وهذا يعني حرق 50 شجرة متوسط عمر كل منها 15 سنة مما يسهم إسهاما كبيرا في إتلاف الغابات وإفساد التربة

[1]– الصباغ: محمد بن لطفي، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع نفسه، ص 27.

[2]– تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع نفسه، ص 27، بتصرف.

[3]– تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع نفسه، ص27.

وغيرها من الأضرار، كما أن المبيدات الحشرية والأسمدة التي تستعمل لتحسين نوعية الإنتاج تصل إلى التربة وتلوثها"[1].

خامسا: الأضرار المالية التي تسببها الحرائق

ولا ننسى كذلك أن لفائف التبغ وشرب الدخان بصفة أعم عامل "من العوامل الرئيسية المسببة للحرائق في البيوت والمستودعات ومحطات البنزين وغيرها، وما ينتج عن ذلك من إزهاق أرواح وجوائح مالية لا تدخل تحت الحصر"[2] فقد أظهرت بعض الدراسات إن التبغ سبب في"13% من حرائق المساكن والمكاتب، و14.5% من حرائق المرافق العامة والمسارح والمطاعم، و20% من حرائق الغابات والأعشاب والحطب قد تنشأ بشرارة تسقط من السيجارة"[3].

المطلب الثاني: الأضرار الأخلاقية والنفسية للتبغ.

الفرع الأول: الأضرار الأخلاقية للتبغ: ومنها:

أولا: فساد الأخلاق:

"إن الوقع يشهد أن المنهمكين في التدخين يسرع إليهم فساد الأخلاق وانهيارها وتحطيم الهمم العلمية وانحطاطها، وقد يكون المبتلى به يعول ذرية وأهلين، فيفتر عليهم لتأمين دخانه فيضطرون إلى السرقة، والنهب، **أو** بذل العرض في سبيل تحصيل قوت أو نحوه"[4].

ثانيا: النقص الأخلاقي:

"وأضيف إليها –فساد الأخلاق– النقص الأخلاقي على صعيد جهاد النفس إليها والأكبر، فإن غاية ما يطمح إليه الأخلاقيون والعرفانيون المشتعلون بتهذيب النفس وتطهير

---

[1]– التدخين قاتل الملايين، إعداد القسم العلمي بمدار الوطن، دار الوطن، الكتيبات الإسلامية، www.ktibat.com، ص28.

[2]–القصير: عبد الله بن صالح، البيان في أضرار الدخان، المرجع نفسه، ص13.

[3]– التدخين قاتل الملايين، إعداد القسم العلمي بمدار الوطن، المرجع السابق، ص 26، 27.

[4]–ابن جبرين: عبد الله بن عبد الرحمان (ت:1430هـ)، التدخين مادته وحكمه في الإسلام، مؤسسة ابن جبرين الخيرية بالرياض، ط3، 1439هـ–2018م، ص46.

القلب هو تحرير الإنسان من سلطة وطاعة أي شيء سوى الله تعالى والتخلص من التعلق بأي شيء غيره تبارك وتعالى، فمن هذه الناحية يكون أسيرا لسيجارته لا يستطيع مقاومة هذه الرغبة الجامحة، وهذا نقص وتعريق في طريق الكمال"[1].

"التدخين يوجب الاعتياد والإدمان، الخضوع لعامة العادة والاستجابة لمتطلباتهم منقصة أخلاقية، خصوصا إذا تحولت إلى قوة ضاغطة لا يستطيع أن يتحرر منها"[2].

"ونقل الدكتور "دانيال هـ. كرس" عن الرئيس "هوفر" قوله: إننا معشر الأمريكيين مقصرون في القيام بالواجب لفلذات أكبادنا، وليس في الوجود عامل هدام لصحة أولادنا كالدخينة، ويكاد يكون كل صبي ممن عكفوا على تناولها مذنبا... ولفائق التبغ هي مصدر الإجرام ومستقر الآثام"

... وهؤلاء الفتيان، هم الذين نجدهم في محاكمنا الخاصة بالأحداث وفي سجوننا، كلما قرأت نبأ جريمة سافلة، اقترفها نذل حبان، وجدت أنه من مدمني التدخين، سر معي إلى أية محكمة من محاكم الأحداث، وسل القاضي عن النسبة المئوية للفتيان المدخنين، بين مجموع أحداث المجرمين يخبرك أنهم يكادون كلهم من المستعبدين للتدخين، "ونقل أيضا عن بعض الأطباء قوله: إن الشخص الذي يقع في أسر التدخين، ينحط ويتدهور، ويصير عديم الشهامة والرجولة لا يصلح إلا للوجود في أحد السجون، أواحد مستشفيات المجاذيب"[3].

ثالثا: يحدث التقاطع والتنافر والبغضاء والنزاع:

يقول الشيخ ابن جبرين: "ثم هو كذلك –التبغ– يصير سببا قويا في التفرقة بين الأب وأولاده، وبين الإخوة والأقارب، فإن المدخن ممقوت مبغوض، حتى عند أقرب قريب، فهو لذلك يفر من أهله، ويمقتهم ويمقتونه، فتحصل البغضاء والشنآن، والتقاطع، واختلاف الكلمة،

[1]– محمد اليعقوبي، الشريعة والتدخين، (د ط)، (د د ن)، 22 ربيع الثاني 1426هـ –2005م، ص08.

[2]– محمد اليعقوبي، المرجع نفسه، ص 19.

[3]– التدخين مادته وحكمه في الإسلام، المرجع نفسه، ص46، نقلا من كتاب الدخينة في نظر طبيب، ص 57.

وبذلك تتحطم الأسرة وتتفرق الآراء، ويكثر النزاع والخصام، وصاحبه أيضا يهرب حتى من المساجد، فلا يصلى مع الجماعة غالبا، والواقع أكبر دليل على ذلك والله المستعان"[1].

الفرع الثاني: الأضرار النفسية للتبغ: ومنها:

أولا-تأثيره على التفكير والتذكّر:

إن الأضرار النفسية للتدخين -التبغ- تعتمد على "تأثير النيكوتين على الدماغ يعتقد المدخنون أن التدخين يحسن المزاج ويهدئ الشخص وأن الرغبة النفسية للتدخين يمكن أن تستمر فترة طويلة لأن المدخن يرى السجائر علاجا لكل شيء عندما يكون تحت الضغط، ويعتقد المدخن إنه إذا كان متعبا فإن السجائر منشطة له وإذا كان متوترا فان السجائر تقلل الضغوط النفسية، لذلك فإن هذه الضغوط العقلية الشديدة تجعل الإقلاع عند التدخين صعب لذلك فان أغلب المدخنين يحتاجون إلى مساعدة عند محاولة قطع التدخين"[2].

يقول الدكتور محمود فريد: "إن التسمم بالتبغ يؤثر على التفكير والتذكر، ويقلل النشاط، فلدخان التبغ أثر بالغ على الجهاز العصبي، إذ يؤدي إلى خلل واضح فيها ينتج عنه إصابة المدخن بالصداع والدوار، وضعف الذاكرة، ويؤدي أحيانا إلى عدم المقدرة على التوازن، فيغلب عليه المزاج العصبي والقلق والشرود، وحب التسلط وهبوط مستوى الذكاء"[3].

ثانيا- الإصابة بالأوهام والوساوس:

"كما يصاب بعض متعاطي التدخين -التبغ- بأوهام ووساوس وخواطر مقلقة قد تؤدي بصاحبها إلى الجنون في بعض الأحيان، ولعل ذلك يعود إلى أن التدخين ينشف دماغ متعاطيه"[4].

---

[1]- التدخين مادته وحكمه في الإسلام، المرجع السابق، ص 48.

[2]- بركة صالح شملان، وفيروز على الجوري، حقائق ومعلومات عن التبغ، المرجع السابق، ص23.

[3]-القصير: عبد الله بن صالح، البيان في اضرار الدخان، المرجع السابق، ص 11.

[4]-القصير: عبد الله بن صالح البيان في أضرار الدخان، المرجع السابق ص 11.

وتستخلص مما سبق أن تعاطي التبغ يؤدي إلى أضرار على النفس سلبية منها: الاكتئاب النفسي والتوتر العصبي والصداع والصرع، والتوتر وسرعة الانفعالات، واضطرابات في النوم، واعتلالات في المزاج، والقلق النفسي.

المبحث الثالث: حكم التدخين في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالتحريم وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالكراهة والإباحة وأدلتهم.

تمهيد: في هذا المبحث سنتطرق إلى حكم بيع التبغ، حيث اختلفت أقوال الفقهاء في حكم تناول التبغ بين محل ومكره له ومحرم، مع ذكر أدلة كل قول والقائلين به، وذكر القول الراجح من الأقوال.

المطلب الأول: القائلون بالتحريم وأدلتهم.

الفرع الأول: القائلون بتحريم التبغ

لقد ذهب إلى تحريم تناول التبغ من الحنفية الشيخ محمد الخواجة[1]والشيخ عيسى الشهاوي[2] الحنفي، ومن المالكية: إبراهيم اللقاني[3]، وأبو زيد عبد الرحمان الفاسي[4] وغيرهم...ومن الشافعية: ابن علان[5]، ومن الحنابلة، الشيخ عبد الرحمان السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[6]،من المعاصرين الشيخ ابن باز وابن عثيمين[7].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بتحريم التبغ: ومن أدلتهم:

إنه لا يوجد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية نص صريح يذكر تحريم التبغ، غير أن أدلة تحريمه تستند إلى قواعد شرعية وحقائق يقينية، علمية وطبية، ودينية تؤكد خبث التدخين وأضراره على الجسم والنفس والمال.

---

[1]–محمد بن محمد الخواجه الحنفي (حوالي 1052هـ–1642م). فقيه من آثاره: الحبل المتين، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى –بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج11، ص 214.

[2]– عيسى الشهاوى، لا توجد سنة مولده ووفاته، له رسالة في ذم الدخان، وله منظومة في علم الفرائض.

[3]– نصيحة الإخوان باجتناب الدخان، ج 1، ص 62.

[4]– أبو زيد الفاسي: عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي، أبو زيد الفاسي 1096–1040هـ/1631–1685م: فقيه باحث، متفنن، من أهل فاس (بالمغرب الأقصى) نعته المؤرخ ابن زيدان بسيوطيّ زمانه. وصنف نيفا وسبعين كتابا، منها (مفتاح الشفاء) ذيل به كتاب الشفاء، في مجلدين، و(أزهار البساتين)، الأعلام للزركلي، ج3، ص310.

[5]– ابن عَلَّان: محمد على بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعيّ (996–1057هـ/1588–1647م): مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (ضياء السبيل) في التفسير، و(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) في ثمانية أجزاء، في شرح (رياض الصالحين) للنووي، الأعلام للزركلي، ج6، ص293، دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين ج1 ص 284.

[6]– محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب التميمي. (ولد 1311هـ)، أبوه هو الشيخ القاضي إبراهيم ابن عبد اللطيف، وأمه هي (الجوهرة بنت عبد العزيز الهلالي) كان إماماً وخطيبا إلى موته رحمه الله تعالى توفي يوم الأربعاء في 24 رمضان سنة 1389هـ عن ثمان وسبعين سنة ونيف وصلي عليه في الجامع الكبير ثم دفن بمقبرة العود، أنظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، ص295، حكم شرب الدخان فتوى للعلامة عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تقديم عبد الرزاق عفيفي، دار البخاري، ط1، 1442هـ–1992م، ص 09، فتاوى في حكم شرب الدخان، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص17.

[7]– فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، ط1، 1414هـ–1994م، ج3، ص442.

أولا: من القرآن الكريم: ومنها:

1-قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ [الأعراف، 157]

وجه الاستدلال منها: "ويصدق وصف الخبيث على كل ما لا نفع فيه إطلاقا أو ما مضرته أكثر من نفعه، ولكن رائحته تغلب نفعه بإيذاء الناس في كل مكان، خصوصا أماكن العبادة، والتبغ يعد من الخبائث عند ذوي الطبائع السليمة، ولا ينازع في خبثه إلا معاند مكابر، فإن خبثه واضح في طعمه المر ورائحته الكريهة التي تؤذي الناس"[1]، "وبذلك يكون تناوله بأي طريقة من الطرق حراما، بدلالة الآية الكريمة"[2].

2- قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء، 39] وقال عز وجل ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة، 195]

وجه الاستدلال منها:

"فالآية تدل على النهي عن كل ما يؤدي إلى ضرر والتبغ من الضرر والهلاك، وكل ما ضر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله (انتهى)"[3]، "فالتبغ مضر بالصحة من جهات مختلفة، وهو من أخطار أسباب الهلاك، وقد ثبت ذلك بإخبار الأطباء المعتبرين كما سبق بيانه، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقا، فمتناول التبغ أيضا نقول أنه قد عرض نفسه للقتل السريع أو البطيء، وسبب لها شقاء الدنيا وعذاب الآخرة"[4] لأن قاتل نفسه يكون في نار جهنم يوم القيامة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام "قَالَ: (مَنْ تردَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يتردَّى فِيهِ خَالِدًا مخلَّداً فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تحسَّ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يتحسَّاه فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مخلَّداً فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالداً مخلَّداً فيها أبداً)"[5].

---

[1]- القصير: عبد الله بن صالح ار، البيان في أضرار الدخان، المرجع السابق، ص 17.

[2]- الصباغ: محمد لطفي، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع السابق، ص 30.

[3]- طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، المرجع السابق، ص 07.

[4]- القصير، عبد الله بن صالح، البيان في أضرار الدخان، المرجع السابق، ص 17.

[5]- أخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم 109.

ثانيا- من السنة النبوية:ومنها:

1- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسولُ الله -ﷺ- عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّر)[1].

وجه الاستدلال منه:

"وهذا الحديث ينهي عن المسكر والمفتر والتبغ مفتر، وغير مسكر فالتبغ محرم بهذا النص لاندراجه تحت المفترات"[2].

2-عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَات وَوَأْدَ الْبَنَات وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُم ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"[3].

وجه الاستدلال منه:

"والتبغ تبذير وإسراف وإضاعة للمال، وقد حرم الله التبذير والإسراف وإضاعة المال، وأي إضاعة للمال أكثر من أن يحرق المرء هذه اللفافة -التبغية- التي يشتريها بالأثمان الغالية"[4].

ثالثا- من القواعد الفقهية: ومنها:

1-قاعدة: [لا ضرر ولا ضرار][5] ومعلوم أن شرب الدخان -التبغ- ضرر على البدن وفي المال "ومن فروع هذه القاعدة **[الضرر يزال والضرر يدفع بقدر الإمكان]**[6]، وهذه القاعدة من

---

[1]-سنن أبي داوود، كتاب الأشربة، باب النهي عن شرب المسكر، رقم 3687، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430-2009م، ج5، ص529.

[2]- طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، المرجع السابق، ص 08.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، حديث رقم [4483].

[4]- الصباغ: محمد لطفي، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع السابق، ص 31.

[5]- الغزي: محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية ببيروت لبنان، ط4، 1416هـ-1996م، ج3، ص251.

[6]- الزحيلي: محمد مصطفي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، ص 208.

أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة وهي أساس لمنع الفعل الضار"[1].

2- قاعدة [الأصل في الأشياء النافعة الإباحة][2]، والتبغ من الأشياء الضارة الخطيرة، ومن الخبائث وكل خبيث قذر حرم وهذه القاعدة الشرعية الجليلة تنطبق على كل ما يبيح الأكل والشراب[3].

3- "[قاعدة جلب المفاسد مقدم على جلب المصالح][4]، وتعاطي -التبغ- وشرب الدخان مفسدة عظيمة للصحة والمال وأذى الناس بالرائحة الكريهة"[5] كما سبق بيانه في مبحث الأضرار.

4- من القواعد الشرعية أيضا: "**[مبدأ سد الذرائع]**[6] يعني ما أدى إلى محرم فهو محرم، والتبغ مفتر ومن هذا المبدأ يحرم شرب الدخان -التبغ-لأنه ذريعة إلى المحرمات (الأضرار، الأمراض، إضاعة المال) وأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجيه أو تحسينية والدخان -التبغ- مضر وخطير في الدين والدنيا ويؤدي إلى محرم فيكون محرما"[7].

5- ومن القواعد أيضا: "[كل طيب طاهر نافع حلال وكل خبيث قذر حرام]، وهذه القاعدة الشرعية الجليلة تنطبق على كل ما يباح أكله وشربه، والخبيث في اللغة ينطبق على الرديء المستكره طعمه"[8] التبغ مستقذر منتن الرائحة مر الطعم مستخبث.

---

[1]- طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، ورقة مقدمة الى المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين، جامعة الكويت، 26-27 أبريل 1998م، ص 09.

[2]- عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عمارة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1423هـ-2003م، ج1، ص 141.

[3]- طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، المرجع السابق، ص08.

[4]- أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط1، 1414هـ-1991م، ج2، ص4.

[5]- أنظر: طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، المرجع السابق، ص 08 بتصرف.

[6]- الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة العالمية بيروت لبنان، ط4، 1416هـ-1996م، ص36.

[7]- طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، المرجع السابق، ص 09.

[8]- حكم الدين في عادة التدخين، المرجع نفسه، ص 08.

6-من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، النفس، والعقل والنسل والمال، وقد تبين لنا مما مضى ضرر التدخين البالغ في كل واحد من هذه الضروريات، ولذلك صرح العلماء المحققون من المذاهب الأربعة وغيرهم بتحريمه.

رابعا- من المعقول: ومنها:

1- "إذا لم يكن الدخان محرما، لماذا لا نتناوله في المساجد؟، والأماكن المقدسة بل نتناوله في الحمامات وأماكن اللهو والمحرمات؟

2- ثم هل يذكر التسمية قبل تناوله ويحمد الله عند الفراغ منه؟ وهل عند تقديمه يشكره المقدم كما لو أنه قدم نعمة من النعم؟، فالجواب لا طبعا، ثم هل يوضع التبغ في ميزان الحسنات أو السيئات؟"[1] وهذا مما يدل على أنه من الخبائث وأنه محرم.

المطلب الثاني: القائلون بكراهة وإباحة التبغ وأدلتهم.

الفرع الأول: القائلون بكراهة التبغ وأدلتهم:

أولا- القائلون بكراهة التبغ: وقد ذهب إلى القول بكراهة تناول التدخين محمد عليش من المالكية[2]، والرحيباني من الشافعية[3] والبهوتي من الحنابلة[4].

ثانيا- أدلة القائلين بكراهة التبغ: ومن أدلتهم على ذلك:

1-من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الإسراء، 27]

---

[1]- عبد الله بن عبد الحميد، التدخين بين الطب والدين، المرجع السابق، ص 12، بتصرف.

[2]- النحوي، اللغوي: محمّد بن أحمد بن محمّد عُليش، أبو عبد الله المالكي. (1217-1299هـ/1802-1882م)، من مشايخه: الشيخ الأمير الصغير، والشيخ يوسف الصاوي وغيرهما. من تصانيفه الكثيرة: تذكرة المنتهى في فرائض المذاهب الأربعة، حاشية على رسالة الصبان البيانية في البلاغة، وهداية المريد لعقيدة أهل التوحيد، فتوفي فيه بالقاهرة في 9 ذي الحجة، أنظر: معجم المؤلفين، ج9، ص12. فتاوي عليش، 118/1.

[3]- حمد بن إبراهيم الحريقي، التوبة من التدخين، (د د ن)، ط1، 1441هـ-2019م، ص 94.

[4]- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الفقيه الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره المعروف بالبهوتي المتوفي بالقاهرة سنة 1051هـ-1641، من مؤلفاته إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام؛ -دقائق أولي النهى لشرح المنتهى شرح منتهى الإرادات -في الفقه الحنبلي، معجم المؤلفين، ج13، ص22. أنظر: كشاف القناع، ج2، ص262.

وجه الاستدلال منها:

إن"الآية فيها دليل على كراهية تبذير المال في الباطل، والشر والمعصية، وهؤلاء المبذرون كانوا أمثال الشياطين وأشباههم في الإفساد وإسراف المال في التدخين، فَسَادَ القول على كراهية التدخين"[1].

ب- قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾ [النساء، 5].

وجه الاستدلال منها:

إن "الآية فيها دليل على النهي عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً؛ أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، وإسراف المال في التدخين مكروه"[2].

2-من السنة النبوية: ومنها:

أ-روي عن جابر رضي الله عنه قال: ((قال رسول الله ﷺ: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا -ليعتزل مسجدنا- وليقعد في بيته))[3].

وجه الاستدلال منه:

الحديث فيه دليل النهي عن أكل الثوم، والبصل فمن باب أولى كراهية تناول التبغ، وخاصة أنه ينبعث منه دخان ذو رائحة كريهة[4].

ب-حديث: عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ؛ قَالَ: "مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ، الْبَقْلَةِ، الثُّومِ (وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّوم وَالْكُرَّاثَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْه بَنُو آدم"[5].

---

[1]-الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001م، ج2، ص70.

[2]- الصابوني: محمد عطية، مختصر تفسير ابن كثير، دار الصابوني. (د ط)، ج1، ص 363.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، ح73، ج1، ص 285.

[4]- الكرمي: مرعي بن يوسف المقدسي (ت1033ه)، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، المرجع السابق، ص 103.

[5]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم 564، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج1، ص 395.

وجه الاستدلال منه:

إن "رائحة الثوم والبصل نتنة تزعج كل من لم يألفها وتؤذيه ويمكن تعدية كراهتها إلى-التبغ- وشرب السجائر قياسا بجامع الأذى من الرائحة النتنة"[1].

الفرع الثاني: القائلون بإباحة التبغ وأدلتهم:

أولا- القائلون بإباحة التبغ: ذهب إلى إباحة التبغ من المالكية؛ أكثر المتأخرين منهم كمحمد بن أحمد الدسوقي[2]، وأحمد بن محمد الصاوي[3]، ومن الحنابلة؛ مرعي الكرمي المقدسي[4]، والشوكاني[5] والصنعاني[6] وغيرهم.

ثانيا- أدلة القائلين بإباحة التبغ: ومن أدلتهم على ذلك:

1- من القرآن الكريم: ومنها:

---

[1]- الكرمي: مرعي بن يوسف المقدسي (ت1033هـ)، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، المرجع السابق، ص 104.

[2]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230-1815م): من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب في مجلدان، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. الأعلام للزركلي، ج6، ص17.

[3]- أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي: توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ-1825م، له حاشية على تفسير الجلالين وعلى شرح الخريدة البهية للدردير وعلى شرح الدردير لرسالته في البيان والأسرار الربانية على الصلوات الدرديرية وله شرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى والفرائد السنية على متن الهمزية، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص522.

[4]- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن ابي بكر بن يوسف بن احمد الكرمي، المقدسي الحنبلي (1033هـ-1623م) وتوفي بالقاهرة في ربيع الأول من تصانيفه الكثيرة: بديع الإنشاءات والصفات في المكاتبات والمراسلات، دليل الطالب لنيل المطالب في فروع الفقه الحنبلي أقاويل، أنظر: معجم المؤلفين، ج12، ص218. تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، المرجع السابق، ص 104.

[5]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. 1173-1250هـ/1760-1834م فقيه مجتهد من كبار علماء البحث من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكماً بها له 114مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخيار وكذلك، السيل الجرار وفتح القدير في التفسير، معجم شعراء العرب، ص559. كتاب إرشاد السالك، ص 50.

[6]- محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثمَّ الصنعاني المعروف بالأمير صَاحب التصانيف ولد ليلة الجمعة نصف جُمَادَى الْآخِرَة سنة 1099 تسع وتسعين وَألف بكحلان ثمَّ انْتقل مع والده إِلَى مدينة صنعاء سنة 1107، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، ص133. كتاب الإدراك لضعف الأدلة في تحريم التتنباك، ص 17.

أ-قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً...**﴾ [الأنعام، 145].

وجه الاستدلال منها:

"وهذا هو الأصل الذي شهد له القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وهو أن كل ما في الأرض حلال"، "وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابا بالبراءة الأصلية"[1]، قال ابن حزم: "فصح أن الأصل في كل شيء الحل، إلا ما فُصل تحريمه في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام، 119] والتبغ مباح لأن داخل في عموم الآية ولم يأتي دليل على تحريمه ومن زعم بتحريمه نطالبه بالدليل"[2].

ب-قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمِ الْخَبَآئِثَ**﴾ [الأعراف، 157]

وجه الاستدلال منها:

إن "كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو حلال، والدخان -التبغ- طاهر لا مضرة فيه مع اعتدال المزاج باتفاق أهل التجارب فيكون حلالا، ولا اعتبار بمن حصل له منه مضرة"[3].

2-من السنة النبوية: ومنها:

*قوله عليه الصلاة والسلام: ((الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه))[4].

---

[1]- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد السالك إلى دلائل المسائل، (د د ن)، (د ط)، 1930م، ص50.

[2]- ابن حزم: أبي محمد علي بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ-2002م، ج1، ص63.

[3]- الكرمي: مرعي بن يوسف المقدسي، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، المرجع السابق، ص 134.

[4]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، رقم 1826. وابن ماجة: ما جاء في الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، رقم 3367.

وجه الاستدلال منه:

فالتبغ مما سكت عنه، "والإفتاء في حله رفع حرج عن المسلمين، والقول بالتحريم أمر عسير ليس له نصير إلا من سبب له ضرر لأن الضرر يختلف من إنسان لآخر، فقد يكون الدخان –التبغ– نافعا في التداوي وهذا أمر مرغوب فيه"[1].

3–من القواعد الفقهية:

*قاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة][2].

فالتبغ من مشتبهات الأمور يشكل حاله هل من الحرام أو الحلال؟، فنرجعه إلى الأصل وهو الإباحة[3].

4–من المعقول:

إنه "ليس من المسكرات ولا من السموم، ودعوى إسكاره أو تخديره غير صحيحة ولكن من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع من الغثيان وهذا لا يوجب التحريم"[4] وبالنظر في أصله وقياسا على غيره يتبين لنا حله، "فالثمرة أصلها الشجرة وهي خشب، والخمر أصلها العصير والعنب، والحيوان المأكول أصله مني مستقذر"[5].

الترجيح وسببه: والذي يظهر راجحا في مسألة التبغ هو تحريم تناوله للأسباب الآتية:

1–(إن موازنة التبغ بالثوم والبصل فيه نظر، وشتان ما بين فوائدهما والمضار المهلكة للتدخين، وأن ما غلب ضرره على نفعه يحرم شرعا، فكيف بالذي يكون كله ضرر خالصا.

2–إن دعوى النفع في التدخين مرفوض في إزالة الصداع كما يدعي المبيحون حين اكتشافه، فالضرر أصبح واضحا بما أثبتته الحقائق العلمية القاطعة عن مضاره فلو علموا بهذا الضرر لكانوا أسرع في تحريم الدخان –التبغ–.

---

[1]– الزبيدي: نبيل محمد غريب شبيب، القول بتحريم التدخين بين القبول والرد، المرجع السابق، ص 256.

[2]– المرجع السابق ص 27و28.

[3]– الصباغ: محمد بن لطفي، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، المرجع السابق، ص41.

[4]– الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، المرجع السابق، ص 50.

[5]– الكرمي: مرعي بن يوسف المقدسي، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، المرجع السابق، ص 139.

3-قولهم إن المال المنفق على الدخان لا يعد تبذيرا، والحق أنه من التبذير والتبذير حرام من الإنسان وإن كان غنيا فالشارع نهى عن التبذير وأن الشارع يسأل العبد عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه.

4-قولهم إن الأصل في الأشياء الإباحة في حمل القاعدة على غير مرادها مردود لأن من شروط الشيء ألا يتعارض وقواعد الشريعة ومقاصدها، فإن حكم التدخين من وجهة نظرهم يتعارض مع صحة الإنسان بشهادة الأطباء وهم أهل الذكر والاختصاص في ضرورة حفظ النفس، والشرائع كلها متفقة على حفظ الكليات الخمس، فاللجوء لقاعدة الاستصحاب عند عدم الدليل، والدليل موجود عند الأطباء كغيرهم من أصحاب التخصص)[1].

5-(دعوى أن الضرر المحرم لا يكون إلا إذا كان تأثيره محتما ومباشرة، فهذه شبهة، فإن حديث الضرر عام، فضرر اسم جنس نكرة جاء في سياق النفي فدل على العموم، والقاعدة المتفق عليها بين أهل العلم تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإخراج فرد من أفراد العام يحتاج إلى دليل خاص ولا دليل هنا فيبقى العام على عمومه)[2].

-فأقوى الأقوال وأرجحها هو القول بالتحريم لقوة الأدلة ولما يلحقه التبغ من ضرر كبير يؤدي إلى التهلكة وينتج عنه أمراض بالغة ولخبثه ومر طعمه ونتن رائحته.

6-وفي العصر الحديث مع تطور الطب تبين قطعا ضرر التدخين، وأصبحت أقوال القدماء القائلين بالكراهة أو الإباحة أو الجواز لا حجة لها؛ لأنها منوطة بانعدام الضرر في التدخين -التبغ-، وقد ثبت ضرره بما لا يبقى معه مجال للشك في حرمته.

---

[1]- الزبيدي: نبيل محمد غريب شبيب، القول بتحريم التدخين بين القبول والرد، المرجع السابق، ص 257.

[2]- القول بتحريم التدخين بين القبول والرد، المرجع نفسه، ص 258.

نتائج الفصل الأول:

من النتائج التي خلصنا إليها ما يأتي:

1-التبغ شجرة من الفصيلة الباذنجانية مر الطعم نتن الرائحة، له أكثر من ستين نوع، ذو مركب كيميائي يحتوي على مواد بيولوجية وكيميائية تضر بجسم الإنسان.

2-تحتوي أوراق التبغ علىّ أكثر من أربعة ألاف مادة كيميائية، منها ستون مادة تسبب السرطان.

3-من أبرز هذه المكونات وأخطرها هي النيكوتين، وأول أكسيد الكربون، ومادة القطران، وسموم أخرى يصل عددها إلى ثمانية وأربعين صنفا وكل من هذه المكونات مضرة ضرارا كبيرا ومسببة للسرطان.

4-ظهور التبغ يرجع إلى اكتشاف القارة الأمريكية في حدود القرن الخامس عشر، ودخل إلى بلاد الإسلامية في حدود الألف أي -من الهجرة-

5-للتبغ أضرار جسدية تتسبب في أمراض كثيرة، وأضرار مالية وأخرى نفسية وأخلاقية تعود عليه بالضرر في نفسه وعلى غيره.

6-عند ظهور التبغ أول ظهوره اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة أقوال، منهم من أحل شربه ومنهم من كرّهه ومنهم من حرم شربه، حيث حينها لم يتبين أضرر التبغ الخطيرة مع اتفاقهم كلهم أن هذه المادة إن كانت مضرة فهي محرمة.

7-أرجح الأقوال وأصحها في حكم استعمال التبغ هو التحريم بعد أن أجمع أهل الاختصاص على ضرره وخبثه.

الفصل الثاني: حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البيع وحكمه ومشروعيته وأركانه وشروط المعقود عليه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حقيقة الضرر وحكمه وضوابطه وعلاقة بيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والوضعي.

المبحث الثالث: حقيقة الخبائث وحكمها، وعلاقتها ببيع التدخين من حيث الحكم التكليفي والوضعي

تمهيد:

سنتكلّم في هذا الفصل على حكم بيع التبغ انطلاقا من أركان البيع وشروط المعقود عليه بصفة عامة، وكذا من خلال مدى ضرره وتعلّقه بالخبائث في مباحث ثلاث السابق ذكرها.

المبحث الأول: البيع وحكمه ومشروعيته وأركانه وشروط المعقود عليه في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة البيع وحكمه وحكمة مشروعيته في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أركان البيع وشروط المعقود عليه [محل العقد] في الفقه الإسلامي

تمهيد: إن البيع والشراء من أهم مجالات التعامل التجاري، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على جوازها ضمن شروط وضوابط محددة، ولهذا سنقوم بإيضاح طبيعة العقد ومشروعيته وذلك في المطلبين السابقي الذكر.

المطلب الأول: حقيقة البيع وحكمة مشروعيته في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: حقيقة البيع لغة واصطلاحا.

أولا-حقيقة البيع لغة:

قال الجرجاني: "البيع في اللغة مطلق المبادلة"[1].

البيعُ: "ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْع: الشِّرَاءُ أَيضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْداد، وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً، والابْتِياعُ: الاشْتراء وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع... والبيعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع...والبياعات: الأشياء التي يبتاع بها في التجارة...والبيع: الصفقة"[2].

وجاء في مختار الصحاح:"ب ي ع: (بَاعَ) الشَّيْءَ (يَبِيعُهُ) (بَيْعًا) و(مَبِيعًا) شَرَاهُ وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ (مَبَاعًا) و(بَاعَهُ) أَيْضًا اشْتَرَاهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَفِي الْحَدِيثِ: ((لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ))[3] أَيْ لَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ فَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْبَائِعِ، وَالشَّيْءُ (مَبِيعٌ) و(مَبْيُوعٌ) مِثْلُ مَخِيطٍ وَمَخْيُوطٍ. وَيُقَالُ: لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي (بَيِّعَانِ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ و(أَبَاعَ) الشَّيْءَ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ، و(الِابْتِيَاعُ) الِاشْتِرَاءُ وَيُقَالُ: (بِيعَ) الشَّيْءُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ الْيَاءَ وَاوًا فَيَقُولُ: (بُوعَ) الشَّيْءُ وَكَذَا تَقُولُ فِي كِيلَ وَقِيلَ وَأَشْبَاهِهِمَا، و(بَايَعَهُ) مِنَ الْبَيْعِ وَالْبَيْعَةِ جَمِيعًا و(تَبَايَعَا) مِثْلُهُ و(اسْتِبَاعَهُ) الشَّيْءَ سَأَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ. و(الْبِيعَةُ) كَنِيسَةٌ لِلنَّصَارَى"[4].

---

[1]– الشريف الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1403هـ، 1983م، ص44.

[2]–ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج8، ص23.

[3]–رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث 4848، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، ج5، ص1975، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث 1408، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، د ط، 1374هـ-1955م، ج2، ص1029.

[4]–الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، ص 43.

فلفظ البيع والشراء من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ومشتر.

وجاء في المصباح المنير: "ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع"[1].

ومن خلال هذا نلاحظ أن تعاريف البيع اللغوية عند علماء اللغة تدور كلها حول المبادلة، وأن لفظ البيع والشراء يطلقان ويراد بأحدهما الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فهو إعطاء شيء وأخذ شيء.

ثانيا- حقيقة البيع اصطلاحا: لقد اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي والثابت لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص.

1-البيع عند الحنفية: "هو مبادلة مال بمال على وجه التراضي بطريق الاكتساب"[2].

2-البيع عند المالكية: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[3].

3-البيع عند الشافعية: يرون أن البيع "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة"[4].

4-البيع عند الحنابلة: يرون أن البيع "تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي غير ربا ولا قرض"[5].

فاختلفت عبارات العلماء في تعريف البيع، إلا أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي، إلا أنهم اختلفوا في بيع المنافع، فالحنفية لا يرون بصحة بيع المنافع؛ لأنها

---

[1]-الفيومي: أحمد محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، د ط، ج1، ص69.

[2]-ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، **شركة** مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ، 1970م، ج8، ص80.

[3]-ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، 1435هـ-2014م، ج5، ص79.

[4]-الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج4، ص3.

[5]-ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج4، ص4.

ليست مالا، والمالكية وإن اعتبروا المنفعة مالا إلا أنهم لم يعتبروا تبادل المنفعة بيعا، في حين اعتبر الشافعية والحنابلة تبادل المنفعة بالمال بيعا إذا كان على وجه التأبيد[1].

والأظهر أن أصح التعريفات تعريف الشافعية والحنابلة؛ لأنه اشتمل على تعريف البيع تعريفا دقيقا واضحا مبينا له وهو: تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي.

الفرع الثاني: حكم البيع وحكمة مشروعيته في الفقه الإسلامي.

أولا- حكم البيع في الفقه الإسلامي.

إن الأصل في حكم البيع الجواز من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1- من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: 275].

وجه الاستدلال من الآية: إنها منطوق صريح مطابق لحلية البيع وهي "أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع"[2].

ب- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: 29].

وجه الاستدلال من الآية: أباح الشارع المتاجرة المشروعة، وأطلق هذه التجارات دون تقيد والمقرر في علم الأصول أن المطلق يجب العمل به على إطلاقه حتى يرد المقيد[3].

"وهذه الآيات صريحة في حل البيع"[4].

---

[1]- عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، دار الهدي النبوي مصر، ط1، 1426هـ-2005م، ص15.

[2]-السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ص116.

[3]-انظر، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، ج6، ص540، تصرف، وانظر، الكاساني علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1328هـ، ج5، ص228، بتصرف.

[4]-الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1424هـ-2003م، ج2، ص140.

2- من السنة النبوية: ومنها:

أ-قوله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه))[1].

وجه الاستدلال من الحديث: التحريض على الأكل من عمل اليد والاكتساب من المباحات ومنها البيع[2].

ب-قوله صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))[3].

وجه الاستدلال من الحديث: تَجْوِيز البيع فقوله "فبيعوا كيف شئتم"[4]صريح في إباحة البيع[5].

---

[1]-رواه المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلَاة والسَّلَام، كتاب البيوع، باب باب الجلوس في الطريق، رقم الحديث5091، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط1، 1425هـ-2004م، ج4، ص508.

[2]-الكرماني: محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1356هـ-1937م، ج8، ص16، بتصرف.

[3]-رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث1587، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، دط، 1387هـ-1955م، ج3، ص1211.

[4]-سبق تخريجه.

[5]-العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطبعة المنيرية، د ط، ج12، ص277، بتصرف، وانظر: الفيومي، حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، تحقيق محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام، 1439هـ-2018م، ج7، ص717.

3-من الإجماع:

نقل الاجماع على ذلك: الماوردي[1] وابن قدامة[2] والنووي[3] والزيلعي[4] وابن حجر[5] والعيني[6] وابن الهمام[7] والحطاب[8].

4-القياس:

"إن في تشريعات الرب -سبحانه وتعالى- من الحكم والأسرار ما لا يخفى على أحد، وإذا نظرنا إلى البيع والحكم المترتبة على جوازه، نراها كثيرة؛ فمن ذلك أن شرعه توسعة على العباد، وذلك لحاجة الإنسان إلى الغذاء والكساء أو غيرها ولا يستطيع الإنسان توفير كل ذلك بمفرده وإنما يتحقق ذلك بالمبادلة والأخذ والعطاء بين الناس فيما يملكون من أموال وأشياء تلبي حاجتهم"[9].

---

[1]-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ج5، ص5.

[2]-ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 1417هـ-1997م، ج6، ص7.

[3]-النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية-مطبعة التضامن الأخوي، 1344-1347هـ، ج9، ص148.

[4]-الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، ط1، 1314هـ، ج4، ص3.

[5]-ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت، 1379هـ، ج4، ص287.

[6]-العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ج8، ص3.

[7]-ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، سبق تخريجه، ج6، ص247.

[8]-الحطاب الرعيني: شمس الدين محمد بن محمد عبد الرحمن الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، ج4، ص227.

[9]-عبد الله بن محمد الطيار، عبد بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن الرياض، ط1، 1433هـ-2012م، ج6، ص11.

ثانيا- حكمة مشروعية البيع في الفقه الإسلامي:

1- أن يعف المسلم نفسه بالكسب الحلال ويستغني عن الناس، فيعيش كريما بعيدا عن رق المسألة وذلتها.

2- إن المسلم يستعين بما في يده من مال على طاعة الله فيهدي ويتصدق ابتغاء مرضاة الله فنعم المال الصالح للرجل الصالح

3- إن المسلم بالبيع والشراء يترفع عن البطالة والكسل والخمول ويكسب الحلال بالوجه المشروع المباح وإذا ترك الناس العمل أفضى ذلك إلى تعطل مصالح الناس وحصل التضييق عليهم في معيشتهم.

4- تداول الأموال ودفع الشرور الناجمة عن احتكار المال والاختصاص لفئة دون أخرى[1].

المطلب الثاني: أركان البيع وشروط المعقود عليه [محل العقد] ومدى انطباقها على بيع التبغ في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أركان البيع في الفقه الإسلامي.

أولا- اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود عموما وفي عقد البيع خصوصا وسبب ذلك ونتيجته:

1-اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود عموما وفي عقد البيع خصوصا: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] إلى أنّ لكل عقد ركنا واحدا وهو الصيغة والمعبّر عنها بالإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما.

[1]-التويجري: محمد بن ابراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ-2009م، ج3، ص363.

[2]-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، المرجع السابق، ج 6، ص 248.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنّ لكل عقد ثلاثة أركان إجمالا وستة تفصيلا؛ الصيغة [الإيجاب والقبول]، والعاقدان طرفا العقد [كالبائع والمشتري في عقد البيع]، والمعقود عليه [محل العقد] [الثمن والمبيع في عقد البيع].

2-سبب اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود عموما وفي عقد البيع خصوصا:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود عموما وفي عقد البيع خصوصا إلى اختلافهم في ماهية الركن وحقيقته؛ فالجمهور يرون أن الركن "مالا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما كان منه، أو ما تتوقف عليه الماهية الشرعية سواء ما كان منه أو خارجا عنه" أو هو ما لابد منه لتصور العقد ووجوده[4]، أما الحنفية فيرون أنه "ما لا وجود لذلك الشيء إلا به وهو جزء من ماهيته كالقيام والركوع والسجود"[5].

ومذهب الحنفية أجود، وأدق في الجملة، ومذهب الجمهور لا يطرد في تحديد الأركان، فاللوازم تارة يعتبرونها من الأركان، وتارة لا يدخلونها، فهم يجعلون الفاعل ركناً في مثل عقد الوصية وعقد البيع والنكاح، ولا يجعلونه ركناً في العبادات كالصلاة والحج، وإن كان لا يتصور قيام الحج والصلاة بدون فاعل.

هذا بيان لسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في ركن العقد[6].

---

[1]-الحطاب الرعيني: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج4، ص241.

[2]-النووي: محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج9، ص149.

[3]-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ج2، ص5.

[4]-البرديسي: محمد زكريا، الأحكام الإسلامية الأحوال الشخصية، مكتبة سيد عبد الله وهبة القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص 39-40.

[5]-البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية اسطنبول، ط1، 1308هـ-1890م، ج3، ص344.

[6]-الدبيان: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (دن)، ط2، 1432هـ، ج17، ص61.

3- نتيجة اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود عموما وفي عقد البيع خصوصا:

إن اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود جعل العقود تنقسم إلى قسمين عقود صحيحة مستوفية الشروط والأركان وعقود باطلة منتفية أو مختلة الشروط والأركان.

الفرع الثاني: المعقود عليه [محل العقد] وشروطه في الفقه الإسلامي.

أولا- حقيقة المعقود عليه [محل العقد] (الثمن والمثمن) من الناحية الاصطلاحية وشروطه:

1- حقيقة المعقود عليه [محل العقد] من الناحية الاصطلاحية:

"محل العقد أو المعقود عليه: هو ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكامه وآثاره. وقد يكون عيناً مالية كالمبيع والمرهون والموهوب، وقد يكون عيناً غير مالية كالمرأة في عقد الزواج، وقد يكون منفعة كمنفعة الشيء المأجور في إجارة الأشياء من الدور والعقارات ومنفعة الشخص في إجارة الأعمال"[1].

وليس كل شيء صالحاً ليكون معقوداً عليه، فقد يمتنع إبرام العقد على شيء شرعاً أو عرفاً، كالخمر لا تصلح أن تكون معقوداً عليها بين المسلمين، والمرأة المحرم بسب رابطة النسب أو الرضاع، لا تصلح أن تكون زوجة لقريبها"[2].

2- شروط المعقود عليه [محل العقد] (الثمن والمثمن):

وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بحكم من الأحكام الفقهية وهو حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي فكان ولابد من بيان شروط المعقود عليه وتناولها بالدراسة حتى نصل إلى كنه حكم بيع التبغ وهل هو من البيوع التامة الصحيحة أو من البيوع الفاسدة الباطلة.

---

[1]- الإجارة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، وهي نوعان:

- أن تكون على عين معينة، كأجرتك هذه الدار أو السيارة.

- أن تكون على عمل كأن يستأجر شخصا لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوه.

السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، ص109.

[2]- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية، ط 4، دن، ج4، ص 3019-3020.

أ- **الشروط المتفق عليها:** وقد اشترط الفقهاء عدة شروط في محل العقد[1]، وهي ما يأتي:

***أن يكون موجوداً وقت التعاقد:** فلا يصح التعاقد على معدوم كبيع الزرع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته، ولا على ماله خطر العدم، أي احتمال عدم الوجود كبيع الحمل في بطن أمه، لاحتمال ولادته ميتاً، وكبيع اللبن في الضرع، لاحتمال عدمه بكونه انتفاخاً، وكبيع اللؤلؤ في الصدف، ولا يصح التعاقد على مستحيل الوجود في المستقبل، كالتعاقد مع طبيب على علاج مريض توفي، فإن الميت لا يصلح محلاً للعلاج، وكالتعاقد مع عامل على حصاد زرع احترق، فكل هذه العقود باطلة.

وهذا الشرط مطلوب عند الحنفية[2] والشافعية[3]، سواء أكان التصرف من عقود المعاوضات أم عقود التبرعات، فالتصرف بالمعدوم فيها باطل، سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن، بدليل نهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن بيع حبَل الحبلة[4]ونهيه عن بيع المضامين والملاقيح[5]، وعن بيع ما ليس عند الإنسان[6]؛ لأن المبيع فيها وقت التعاقد معدوم.

واستثنى هؤلاء الفقهاء من هذه القاعدة العامة في منع التصرف بالمعدوم عقود

---

[1]- االفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ج4، ص3024 وما بعدها حتى 3029، الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المرجع السابق، ج2، ص199، وما بعدها.

[2]- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج5، ص138.

[3]-الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1995م، ج2، ص30.

[4]- رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحبلة، رقم الحديث 1514، المصدر السابق، ج3، ص1153.

[5]- رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب مالا يجوز من بيع الحيوان، رقم الحديث 2411، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نيهان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، ج4، ص946.

[6]- رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م، ج3، ص526.

السلَم[1] والإجارة والمساقاة[2] والاستصناع[3] مع عدم وجود المحل المعقود عليه حين إنشاء العقد، استحساناً مراعاة لحاجة الناس إليها، وتعارفهم عليها، وإقرار الشرع صحة السلم والإجارة، والمساقاة ونحوها.

واكتفى المالكية[4] باشتراط هذا الشرط في المعاوضات المالية، أما في عقود التبرعات كالهبة والوقف والرهن فأجازوا ألا يكون محل العقد موجوداً حين التعاقد، وإنما يكفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل وأما الحنابلة[5] فلم يشترطوا هذا الشرط، واكتفوا بمنع البيع المشتمل على الغرر[6] الذي نهى عنه الشرع، مثل بيع الحَمْل في البطن دون الأم، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، وأجازوا فيما عدا ذلك.

---

[1]– السلم: هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، أو أنه تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، أو هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 6، ص384، الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهي في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق ياسر ابراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس الكويت، ط1، 1428هـ–2007م، ج1، ص578، النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392هـ، ج11، ص41.

[2]–المساقاة: "هو أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره " انظر، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج5، ص290.

[3]–الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. وقيل: عقد مقاولة مع أهل الصنعة. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج5، ص 2، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي، دط، دن، ص31، المادة 122.

[4]– ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ–2010م، ج2، ص894، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك (الشهير بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، دط، دن، ج3، ص305.

[5]– ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ–1991م، ج2، ص8.

[6]–الغرر: ما لا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج2، ص9.

***أن يكون المعقود عليه مشروعا:**

يشترط أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه شرعاً، باتفاق الفقهاء[1]، بأن يكون مالاً مملوكاً متقوماً، فإن لم يكن كذلك، كان العقد عليه باطلاً، فبيع غير المال كالميتة والدم، أو هبتها أو رهنها أو وقفها أو الوصية بها باطل؛ لأن غير المال لا يقبل التمليك أصلاً، وذبيحة الوثني والملحد والمجوسي والمرتد كالميتة.

ويبطل بيع غير المملوك أو هبته: وهو المباح للناس غير المحرز كالسمك في الماء والطير في الهواء والكلأ والحطب والتراب والحيوانات البرية أو الشيء المخصص للنفع العام كالطرقات والأنهار والجسور والقناطر العامة؛ لأنها غير مملوكة لشخص أو لا تقبل التملك الشخصي.

والتصرف بغير المتقوم باطل أيضاً، وهو ما لا يمكن ادخاره ولا الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير بين المسلمين.

ويبطل التصرف بكل شيء، لا يقبل بطبيعته حكم العقد الوارد عليه، فالأموال التي يتسارع إليها الفساد كالخضروات والفواكه لا تصلح محلاً للرهن؛ لأن حكمه، وهو حبس المرهون لإمكان استيفاء الدين منه عند عدم الأداء في وقته، لا تقبله هذه الأموال، والمرأة من المحارم كالأخت والعمة بالنسبة لقريبها المحرم لا تصلح محلاً لعقد الزواج، والعمل الممنوع شرعاً كالقتل والغصب والسرقة والإتلاف لا يصح الإجارة عليه.

*** أن يكون مقدور التسليم وقت التعاقد:**

ويشترط توافر القدرة على التسليم وقت التعاقد، فلا ينعقد العقد إذا لم يكن العاقد قادراً على تسليم المعقود عليه، وإن كان موجوداً ومملوكاً للعاقد فيكون العقد باطلاً.

---

[1]-انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج4، ص505، ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1423هـ-2003م، ج2، ص618، الغزالي، محمد بن محمد العزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق احمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1، 1431هـ، ج3، ص23، عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز اشبيليا الرياض، ط1، 1429هـ-2008م، ج4، ص134.

وهذا الشرط مطلوب في المعاوضات المالية باتفاق العلماء وفي التبرعات[1] عند غير الإمام مالك، فلا يصح بيع الحيوان الشارد ولا إجارته ورهنه وهبته ووقفه ونحوها، ولا يصح التعاقد بيعاً أو إجارة أو هبة على الطير في الهواء والسمك في البحر والصيد بعد فراره والمغصوب في يد الغاصب والدار في الأرض المحتلة من العدو، لعدم القدرة على التسليم.

وأجاز الإمام مالك أن يكون معجوز التسليم حال التعاقد محلاً لعقد الهبة وغيره من التبرعات[2]، فيصح عنده هبة الحيوان الفارّ وإعارته والوصية به، لأنه في التبرع لا يثور شيء من النزاع حول تسليم المعقود عليه؛ لأن المتبرع فاعل خير ومحسن، والمتبرع له لا يلحقه ضرر من عدم التنفيذ، لأنه لم يبذل قليلاً ولا كثيراً، فلا يكون هناك ما يؤدي إلى النزاع والخصام الذي يوجد في المعاوضات المالية.

*** أن يكون معينا معروفا معلوما للعاقدين:**

لابد عند الفقهاء أن يكون محل العقد معلوماً علماً يمنع من النزاع؛ للنهي الوارد في السنة عن بيع الغرر وعن بيع المجهول[3].

والعلم يحصل بما يميز المبيع عن غيره ويمنع المنازعة وذلك يتحقق إما بالإشارة إليه إذا كان موجوداً، أو بالرؤية عند العقد أو قبله بوقت لا يحتمل تغيره فيه، ورؤية بعضه كافية إذا كانت أجزاؤه متماثلة، أو بالوصف المانع للجهالة الفاحشة، وذلك ببيان الجنس والنوع والمقدار.

---

[1]–الكاساني علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج4، ص187، ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، دط، دن، ج3، ص 11، الخطيب الشربيني، شمس محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج2، ص344، مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، نفس المرجع السابق، ج1، ص502.

[2]– الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة، دط، دت، ج4، ص142.

[3]– رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيان بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم 1315، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، دط، دت، ج3، ص1153.

وهذا الشرط مطلوب في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار باتفاق الفقهاء، أما اشتراطه في غيرها فمحل اختلاف؛ فالشافعية والحنابلة[1] يشترطونه في عقود المعاوضات المالية وفي غير المالية كعقد الزواج، وفي عقود التبرعات كالهبة والوصية والوقف، أما الحنفية[2] فأجروه على المعاوضات المالية وغير المالية، ولا يشترطونه في عقود التبرعات كالوصية والكفالة، فيصح التبرع مع جهالة المحل؛ لأن الجهالة فيه لا تؤدي إلى النزاع، كأن يوصي شخص بجزء من ماله، ويكون البيان متروكاً للورثة، وكأن يقول الكفيل: أنا ضامن ما على فلان من مال.

واكتفى المالكية[3] باشتراطه في عقود المعاوضات المالية فقط، فأبطلوا كل عقد بيع مثلاً إذا كان مشتملاً على جهالة المبيع أو الثمن، ولم يشترطوا هذا الشرط في عقود المعاوضات غير المالية، وفي عقود التبرعات، فأجازوا الزواج المشتمل على غرر قليل لا كثير كأثاث بيت، لا على شيء شارد أو ضائع؛ لأن القصد من المهر هو المودة والألفة فأشبه التبرع فاغتفرت فيه الجهالة اليسيرة، لا الفاحشة؛ لأن في الزواج شبهاً بالمعاوضات، وصححوا التبرع بالمجهول جهالة فاحشة؛ لأن القصد منه الإحسان بالصرف والتوسعة على الناس، ولا يترتب على ذلك نزاع.

فمن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن هذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء وهي:

---

[1]– النووي، محي الدين يحيى بن شرف، دقائق المنهاج، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم بيروت، دط، دت، ص64، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج3، ص563، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1417هـ–1996م، ص460، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، المرجع سابق، ج4، ص234.

[2]– المزغيناني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج4، ص519، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج5، ص 158، الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ، ج4، ص 154.

[3]– ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص106، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج1، ص150.

– أن يكون المعقود عليه موجودا وقت التعاقد، فلا يصح بيع المعدوم وقت البيع إلاّ في السلم.

– أن يكون المعقود عليه مشروعا.

– أن يكون مقدوراً على تسليمه.

-. أن يكون معلوماً لكل من العاقدين فلا يصح بيع المجهول، والعلم يحصل بكل ما يميز المبيع من غيره ويمنع المنازعة.

ب- الشروط المختلف فيها:

وهناك شروط انفرد بذكرها والنص عليها بعض الفقهاء دون غيرهم ومن ذلك:

*نص كل من المالكية والشافعية[1] على شرط الطهارة في المبيع في حين أن الحنفية والحنابلة لم ينصوا على هذا الشرط، فالحنفية[2] لا يشترطون الطهارة في المبيع، فيصح بيع النجس عندهم، أما الحنابلة[3] وإن لم ينصوا على شرط طهارة المبيع فإنه لا يصح بيع النجس

[1]– الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج4، ص258، ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص10، شهاب الدين النفرواي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ-1995م، ج1، ص387، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دط، دت، ج2، ص412، الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، اعتنى بها سيد بن شلتوت، دار المنهاج بيروت لبنان، ط1، 1430هـ-2009م، ص558.

[2]– ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، ج5، ص228، الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج1، ص66.

[3]– ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ-1995م، ج11، ص49، الرقم:1557.

عندهم، وزاد المالكية[1] أن يكون المبيع منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، فلا يصح عندهم بيع الحشرات لعدم الانتفاع بها، وانفردوا[2] بذكر شرطين آخرين هما:

– أن لا يكون المبيع منهياً عن بيعه كبيع الكلب، أو منهياً عن بعضه إذا علم المتبايعان أو أحدهما بالنهي عن بيع البعض لا إن لم يعلما بذلك وهذا يفيد أنه لا يجوز بيع غير المباح حتى ولو كان مكروهاً فقط.

– أن لا يكون المبيع محرماً بيعه، أن هذا الشرط مستغنىً عنه بالشرط السابق، وهو عدم النهي، وسبب ورود ذكره هو ليرتب عليه قوله أو لبعضه.

ثانيا– مدى انطباق شروط المعقود عليه المتفق عليها والمختلف فيها في الفقه الإسلامي على بيع التبغ:

ونلاحظ من خلال ما تقدم ذكره أن البيع حتى يكون صحيحا مقبولا لابد أن يكون العقد مستوفي الشروط بتمامها وإلا كان باطلا مردودا أو فاسدا بحسب ما اختل منها فيه ونبين مدى انطباق شروط المعقود عليه المتفق عليها والمختلف فيها في الفقه الإسلامي على بيع التبغ على النحو الآتي:

1– مدى انطباق شروط المعقود عليه المتفق عليها في الفقه الإسلامي على بيع التبغ:

وهذا من خلال:

***كون المعقود عليه مشروعا،** بالنسبة لقول القائلين بمشروعية شرب التبغ يمكن أن ينطبق هذا الشرط على بيع التبغ، أما القائلون بحرمة بيع التبغ أو كراهته فإن هذا الشرط لا ينطبق على بيع التبغ لأنهم يشترطون أن يكون المعقود عليه مشروعا بالأمر، والمحرّم والمكروه شربه ليس مشروعا للنهي عنه تحريما أو كراهة، فلا يكون بيعه مشروعا.

[1]– عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط1، 1404هـ–1984م، ج4، ص4، الجذامي، جلال الدين بن عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، الجواهر الثمينة، المرجع السابق، ج2، ص620.

[2]– ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، االمرجع السابق، ج3، ص15.

2- مدى انطباق شروط المعقود عليه المختلف فيها في الفقه الإسلامي على بيع التبغ:

وهذا من خلال:

أ- الاختلاف بين العلماء في اشتراط طهارة المعقود عليه أو عدم اشتراطها؛ فالتبغ لا يمكن القول بنجاسته لأن الأصل فيه الطهارة، من ثم هذا الشرط لا يؤثّر في منع بيعه شرعا لطهارته.

ب- أما اشتراط المالكية كون المبيع منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، فعلى القول بتحريم تناول التبغ أو كراهته فيمكن القول بعدم مشروعية بيعه، لأن النهي عن شربه سواء تحريما أو كراهة ينفي كونه منتفعا به شرعا.

ج- أما اشتراط أن لا يكون المبيع منهياً عن بيعه كبيع الكلب، أو محرّما أنه لا يجوز بيع غير المباح حتى ولو كان مكروهاً فقط، وهذا الشرط غير منطبق على بيع التبغ بالنسبة للقائلين بحرمة بيع التبغ والقائلين بكراهته، أما على القول بجواز تناوله فيكون بيعه مشروعا.

ومما سبق ذكره يتحصل لدينا أن من شروط المعقود عليه أن يكون منتفعا به شرعا وغير ضار وأن لا يكون محرما والدخان -التبغ- لا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه ومن الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وقد تقرر أن ما لا نفع أو فيه منفعة لكنها محرمة شرعا فإنه لا يجوز بيعه[1].

[1]- وليد بن راشد السعيدان، قواعد البيوع وفرائد الفروع، دط، ددن، ج1، ص36، بتصرف.

المبحث الثاني: حقيقة الضرر وحكمه وضوابطه وعلاقة بيع التدخين من حيث الحكم التكليفي والوضعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الضرر وحكمه وضوابطه.

المطلب الثاني: علاقة الضرر ببيع التدخين من حيث الحكم التكليفي والوضعي.

تمهيد: في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على حقيقة الضرر من حيث اللغة والاصطلاح ونبين حكمه وضوابطه، ثم نربط العلاقة بين الضرر وبين بيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

المطلب الأول: حقيقة الضرر وحكمه وضوابطه.

الفرع الأول: حقيقة الضرر وحكمه.

أولا- حقيقة الضرر لغة واصطلاحا:

1-حقيقة الضرر لغة:

-الضرر **لغة:** "هو ضد النفع، والضر بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المضرة وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضا بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء"[1].

-وقيل الضرر ما تضر به صاحبك هو في أسماء الله (النافع الضار) وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره وهو الخالق الأشياء كلها خيرها وشرها ونفعها وضرها، الضُرُ والضَرُ لغتان: ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة.[2]

-ووردت مادة (ضرر) ومشتقاتها في القرآن الكريم في أربعة وسبعين موضعا، وذلك على وجوه: "بمعنى البلاء والشدة، وبمعنى الجوع والعري، وبمعنى نقص القدر والمنزلة، وبمعنى المرض والوجع والعلة، وبمعنى اختلاف الرياح والأمواج، وخوف الهلاك، وبمعنى الإيذاء وإيصال المحن في معارضة المنفعة والراحة، وبمعنى الفقر والفاقة والقحط والجذب وضيق المعيشة، وبمعنى حمل الإنسان على ما يضر"[3].

وخلاصة هذه التعاريف نقول: الضرر هو ضد النفع، فكل ما كان سببا في ضيق أو شدة وكان خلاف النفع فهو الضار من أي وجه كان.

---

[1]- الجوهري: أبو إسماعيل بن حماد (ت:393)، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطارد، دار العلم للملايين بيروت ط4، 1407هـ-1987م، ج2، ص 719-720.

[2]- الرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنبر في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص 159.

[3]- الفيروز آبادي، تحقيق: محمد على النجار، كتاب بصائر التميز لطائف الكتاب العزيز، مادة ضرر، ج3، ط3، القاهرة، 1416هـ-1996م، ص468.

2-حقيقة الضرر اصطلاحا:

أ-حقيقة الضرر شرعا:

يقول ابن العربي المالكي: "الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه، وهو نقيض النفع"[1].

وجاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب: "الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرر أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع"[2].

وقال الصنعاني: "الضرر ضد النفع"[3].

وجاء في الفتوحات الوهبية: "الضرر ما يضر به الانسان غيره، وينتفع هو به، أو هو منع ما ينفع الغير"[4].

وذهب الكثير من الفقهاء إلى تعريف الضرر بمفهوم يقارب هذه التعاريف وهو مقابلة الضرر بالنفع.

فهذه التعاريف غير جامعة، وقد انتقدت من بعض الفقهاء، فقد ذكر صاحب المحصول في معنى كلامه، هب أننا قلنا إن تعريف الضرر هو مقابلة النفع، لكن النفع عبارة عن تحصيل اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها، والضرر عبارة عن تحصيل الألم أو ما يكون وسيلة إليه[5].

---

[1]-ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 54، 55.

[2]-ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 299.

[3]-الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص 928.

[4]-إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، المطبعة الأزهرية المصرية، ط2، 1329هـ، ص 241.

[5]-الرازي، المحصول، ج2، ص145، 146 (بتصرف).

ومن الفقهاء من لم يجعل الضرر مقابلا للنفع بل استعمله بمعنى إلحاق المفسدة للغير والذي نذكر منهم نجم الدين الطوفي[1] والمناوي[2] وابن حجر الهيتمي[3]، والنبراوي[4] وغيرهم...[5] وهذا التعريف كذلك غير جامع لأن الضرر لا يقتصر على إلحاقه بالغير فقط بل حتى بالنفس.

ومن الفقهاء من استعمل الضرر بمعنى أن ينقص الرجل أخاه شيئا من حقوقه منهم: التفتازاني حيث قال: الضرر أن ينقص الرجل أخاه شيئا من حقه، ويقال فيه ما يقال في الذي سبقه، فمن أعظم الحقوق التي سيحاسب عنها الشخص، الحقوق النفسية، فيكون هذا التعريف أعم وهو إلحاق الضرر بنقص حق من حقوق الذاتية.[6]

وهذه التعاريف الثلاثة لا يمكن الترجيح بينها لتقارب معانيها والتداخل فيما بينها ومن الممكن جمعها في تعريف واحد على النحو التالي فنقول: الضرر هو مقابلة النفع، ومنه أن ينقص الرجل نفسه أو أخاه شيئا من الحقوق، أو إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير.

ب-حقيقة الضرر قانونا:

- عرفه بعضهم بقوله: "الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له كان ذلك الحق والمصلحة متعلقة سلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو مصلحة ذا قيمته مالية أو لم يكن كذلك"[7].

- ويعرف أيضا بأنّه: "هو الأذى الواقع الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق أو مصلحة مشروعة له، من دون الاشتراط في أن يكون هذا الحق ماليا، كحق الملكية، وإنما

---

[1]- مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، جزء شرح الطوفي لحديث "لا ضرر ولا ضرار"، ص15.

[2]- فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6، ص 431.

[3]- ابن حجر الهيتمي، فتح المبين، ص237.

[4]-حاشية عبد الله بن الشيخ محمد النبراوي على الأربعين النووية، المطبعة المصرية ببولاق، 1391هـ، ص 141.

[5]-أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مجلد 1، ط1، سنة 1418هـ-1997م، ص84 (بتصرف).

[6]-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح الأحاديث الأربعين النووية، 1323هـ، ص254.بتصرف

[7]- حسن علي الذنوب: المبسوط في المسؤولية المدينة، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991م، ص 158.

مجرد المساس بحق يحميه القانون كالحق في حياة الفرد وسلامته وجسده وحريته، وقيل الضرر هو أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، وقيل إن يضر من لا يضره"[1].

ومن التعاريف الذي يخدم موضوع بحثنا هو من حيث الحقيقة القانونية بأن الضرر هو: الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له كان ذلك الحق والمصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره، فضرر التبغ يعود على متعاطيه بالأذى متعلقة بسلامة جسمية فيؤدي إلى أمراض خطيرة توصل للهلاك والقتل، أو عاطفية فلا يمكنه التخلص منه، أو بماله فيصرف مالا كبيرا حتى يستطيع تناوله...ويوجد أدق وأحسن من هذا التعريف، والتعريف المختصر الجامع للضرر هو: (الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا)[2].

ثانيا- حكم الضرر:

إنّ الأصل في الضرر والمضار التحريم والمنع، وتحريم الضرر ومضاره، معلوم عقلا وشرعا، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

1- من القرآن الكريم:

أ- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارً لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة، 231]

ب- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة، 107]

ج- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب، 58]

د- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الأحزاب، 78]

هـ- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة، 190]

---

[1]- رمضان محمد أبو السعود: مبادئ الالتزام في القانون المصري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984م ص 231.

[2]- أحمد موافي، كتاب الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص85.

وجه الاستدلال منها: إن الله تعالى قد حرم في هذه الآيات الضرر والأذى والاعتداء، ونفى أن يكون في شريعته حرج، ونفي الحرج يستلزم نفي الضرر، إذ إلحاق الضرر بالعباد، من إلحاق الحرج بهم، والتبغ له أضرار خطيرة سبق ذكرها[1].

2-من السنة النبوية:

*ومن ذلك: قول النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[2].

ووجه الاستدلال منه: "أن حرف اللام في الحديث للنفي، والمنفي إما أن يكون وقوع الضرر أو إمكان وقوعه أو جواز إيقاعه، والأول والثاني لا يصح أن يكون هما مراد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الضرر واقع، ولزم أن يكون المنفي في الحديث هو المعنى الثالث، وهو نفي جواز الضرر، وإذا كان الضرر غير جائز ثبت أنه محرم، فكذلك التبغ كونه ينطوي على أضرار متعددة ثبتت حسا وعقلا وطبيا وبهذا يكون محرما شربه وبيعه لأن الضرر فيه غير جائز"[3].

3-من الإجماع:

لقد أجمع العلماء على تحريم الضرر في الجملة، وأن الشريعة جاءت بنفيه وتحريمه ومنعه بشتى الوسائل والطرق، بل تحريم الضرر عندهم من أصول وقواعد الشريعة العظيمة، وهذا الإجماع مفهوم وثابت من خلال أقوالهم ومذاهبهم التي قالوا فيها بتحريم الضرر، والضرر بالمسلمين، وإلحاق الأذى بهم، ومن الأمور التي ثبت ضررها التبغ فهو يحوي أضرارا جسمانية ونفسية ومالية...، وعليه فهو محرم قياسا على إجماع العلماء في تحريمهم للضرر[4].

---

[1]- مازن مصباح صباح، قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها، مجلة العدل، العدد 67، محرم 1436هـ، ص 210.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- مازن مصباح صباح، قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها، المرجع نفسه، ص 211.بتصرف

[4]- المرجع نفسه، ص 212.بتصرف

الفرع الثاني: ضوابط الضرر الذي يزال.

يمكن تقسيم الضرر إلى نوعين إضرار بحق وإضرار بغير حق، فالأول مثل: الاقتصاص من القاتل وإجبار الظالم على الحقوق، وهذا النوع مشروع بالإجماع وجائز، والثاني: الإضرار بغير حق مثل: قتل النفس التي حرم الله، والظلم والسرقة والشتم والغيبة وهذا النوع من الإضرار محرم، وتعاطي التبغ مما يؤدي بالنفس إلى التهلكة فضرره متحقق على الأفراد والمجتمعات والضرر في التبغ بغير حق فهو من النوع المحرم الواجب إزالته[1].

أولا-الضرر الذي لا يزال: (الضرر بحق)

ضابط الضرر الذي يجب ألا يزال، "إذا كان بحق فتجب عدم إزالته وهذا متفق عليه بين العلماء"[2]، "ومن ذلك قتل المرتد، وجلد الزاني أو رجمه، وقطع يد السارق، وجلد شارب الخمر، هذا الضرر لا يزال، لأن لهذه الأضرار عقوبات حظيت بأدلة شرعية من الكتاب والسنة، وأما التبغ فضرره لا يدخل في هذا النوع من الضرر، وإنما يدخل في الضرر بغير حق الذي يجب إزالته"[3].

ثانيا- الضرر الذي يزال وضوابطه: (الضرر بغير حق)

1-الضرر الذي يزال:

و(الضرر الذي يجب إزالته هو أن يكون بغير حق)[4].

2-ضوابط الضرر الذي يزال[5]:

للضرر الذي يزال شروط وضوابط، صاغها العلماء بناء على ما جاء في مصادر الشريعة الإسلامية الصحيحة، ولعل أهم هذه الضوابط ما يلي:

---

[1]- مازن مصباح صباح، قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها، المرجع السابق، ص215. بتصرف

[2]- مازن مصباح صباح، قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها، المرجع نفسه، ص255.

[3]-عبد الرحمن بن عثمان الجعلود، مفهوم الضرر بين الشرع والطب 41. بتصرف

[4]- مازن مصباح صباح، قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها، المرجع السابق، ص255

[5]- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص721، بتصرف

أ- (أن يكون الضرر متحققا لا متوهما، والمقصود بالضرر المحقق ما يكون قد وقع بالفعل، أو أنه سيقع حتما وهذا الأخير ما يسمى بالضرر المستقبل، أما التصرف الذي يتوهم إخلاله بالمصلحة "يعني الضرر الموهوم "فإنه لا يعد في النظر الشرعي ضررا، ومن ثم فلا يمنع منه، لا اعتبار ولا اعتداد بالوهم).

ب- أن يكون وقوع الضرر هلاك أو تلف إحدى الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال)، أو مما يلحق بالإنسان من حرج أو مشقة مما يتنافى مع مقاصد الشريعة.

ج- أن يقتصر فيما يباح أخذه أو فعله على الحد الأدنى أو القدر اللازم للخروج من حالة الضرر، وذلك لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

د- كأن يصف الدواء المحرم الذي يدفع الضرر، طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه مثلا، مثل استخدام المخدر في العمليات الجراحية، أو يكون في الدواء نسبة من الكحول لضرورة التداوي لرفع الضرر.

هـ- عند دفع الضرر ينبغي مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانة. ذلك لأن الضرر الذي يجب إزالته ينبغي ألا يزال بضرر مثله وأن يكون في إزالة الضر تحقيق المصالح ودرء المفاسد المؤكدة، كما في القاعدة الفقهية درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المطلب الثاني: علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والوضعي.

من علل تحريم التبغ وجود الضرر وعليه قد أفتى كثير من العلماء بتحريم تعاطيه واستخدامه، وسنتعرف في هذا المطلب على علاقة هذا الضرر ببيع التبغ من حيث صحة البيع من بطلانه.

تمهيد: حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه:

1- حقيقة الحكم الشرعي: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[1]، و "أو" هنا للتقسيم لا للترديد[2].

2- أقسام الحكم الشرعي: قسمان؛ الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي:

أ- حقيقة الحكم الشرعي التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[3].

*أقسام الحكم الشرعي التكليفي: وهو يتنوع إلى الأحكام الخمسة وهي: الإيجاب والتحريم والندب الكراهة والإباحة[4].

ب- حقيقة الحكم الشرعي الوضعي: الخطاب الإنشائي المتعلق لا بالاقتضاء ولا بالتخيير.

***أقسام الحكم الشرعي الوضعي:** وهو أنواع: السبب: وفيه الوقتي والسبب المعنوي، والشرط، والمانع[5].

- "وزاد الآمدي وغيره أربعة أنواع وهي: الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة[6].

وزاد القرافي نوعين آخرين، أحدهما: التقادير الشرعية، الثاني: الحجاج"[7].

---

[1]- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، مكتبة الرشد بالرياض، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص189.

[2]- المرجع نفسه، ج1، ص189.

[3]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمورية، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، ص28.

[4]- كتاب القواعد، المرجع السابق، ج1، ص192.

[5]- كتاب القواعد، المرجع نفسه، ج1، ص199.

[6]- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ببيروت، دط، ج1، ص 187.

[7]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي (ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، ص 80.

الفرع الأول: علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم تكليفي

أولا- علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم تكليفي على القول بتحريم تعاطي التبغ:

"قد حسمت البحوث الطبية والتجريبية الأمنية الأمر في هذا العصر وانتهت إلى أضرار الدخان بصفة عامة"[1]، بل قد حصل اتفاق بينهم "فقد أجمع الأطباء على ضرر -التبغ- بالصحة وكل ما يتلف الجسم ويضر بالصحة فهو حرام...، ولينظر الإنسان إلى مضرة الدخان بالآخرين فإن المدخن لا يضر بنفسه فحسب بل يضر بمن حوله، والإضرار بالغير محرم، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فمن هذه الأبواب كلها يحرم التدخين، فإذا حرم تعاطي التدخين فبيعه حرام"[2].

ثانيا- علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم تكليفي على القول بكراهة تعاطي التبغ:

"إن لم يكن هناك ضرر بدني أو مالي فلا وجه للحرمة، كذلك قد تحرم على من تضر به كالمريض بالنسبة لبعض الأطعمة والأشربة الحلال، وبالنسبة على ما في شرب الدخان من ضرر "فهو قليل لا يصل إلى درجة التحريم، وينبني على هذا الحكم حكم التجارة فيه الذي يدور بين الحرمة والكراهة -فيكون- حينئذ يتاجر في مكروه قد تقف على حدود الحرام"[3]. ولكن لا يكون بيعه حراما بل يكون مكروها، والأفضل تركه، وليس على سبيل الوجوب، فإذا كان تعاطيه مكروها فيكون بيعه مكروها.

ثالثا- علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم تكليفي على القول بإباحة تعاطي التبغ:

إن "شرب الدخان -التبغ-نافع وليس ضار فلا يدخل في أصل التحريم، والأصل في إثبات الحكم هو الإباحة ولا سبيل إلى إثبات الحرمة إلا بدليل من الأدلة المعتبرة شرعا، ولعدم قيام دليل شرعي على التحريم أو الكراهة ولم يثبت إسكاره ولا إضراره بعامة الشاربين، فالأصل في الأشياء الإباحة -كما سبق- ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار في المباح،

[1]- محمد هيثم الخياط، الحكم الشرعي في التدخين، منظمة الصحة العالمية والمكتب الإقليمي، ط2، 2001م، ص62.

[2]- الحكم الشرعي في التدخين، المرجع نفسه، ص111.

[3]- الحكم الشرعي في التدخين، المرجع نفسه، ص61-63.

وأن الربح الناتج عنه طيب، إلا لعارض يوجب حرمته أو كراهته التحريمية، كثبوت ضرره الشديد بالنفس أو المال أو بهما"[1]. فتكون المتاجرة فيه حلال لا حرمة فيه.

الفرع الثاني: علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم الوضعي

وتكمن علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث صحته أو من حيث بطلانه على النحو الآتي:

أولا- من حيث الصحة:

1-على القول بالإباحة: "الأصل في المنافع إباحة الاستعمال، وفي المضار التحريم، وشرب الدخان نافع وليس ضارا فلا يدخل في أصل التحريم والأصل في إثبات الحكم هو الإباحة، ولا سبيل إلى إثبات الحرمة إلا بدليل من الأدلة المعتبرة شرعا...ولم يثبت إسكاره ولا تقتيره ولا أضراره، بل ثبت له منافع، وإن فرض إضراره بالبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي... فهو مباح للشخص الموسر الذي لا يؤثر تعاطيه في ماليته ولا على صحته، فهو كالشاي والقهوة وما إلى ذلك فكما أن القهوة والشاي مباحة وجائزة الشرب وجائز بيعها وشراؤها فكذلك بالنسبة للتبغ فبيعه صحيح جائز"[2]، فيكون بيعه صحيحا.

2-على القول بالكراهة: فالقائلون بالكراهة يقولون: "يكره التبغ قياسا على الثوم، وبينهما فرق عند ذوى الفهوم، وذلك أن الثوم كانت معهودة عند الناس في ذلك الوقت، معتادة للتداوي، مشهور فيما بينهم بكثرة المنافع فيصعب عليهم تركها كما صعب عليهم ترك الخمر حتى هددوا وتوعدوا، فرخص الله لهم في أكل هذه لمنفعتها، ومنعهم لدخول المسجد كفا لمضرتها، إذ مضرتها ليست إلا في ريحها بخلاف الخمر فإنها أم الخبائث، فمن أخذ الثوم للدواء، فقد عمل بالرخصة ووجب عليه أن لا يدخل المسجد لأن الأصل في النهي: التحريم، لا سيما مع وجود المرجح وهو إيذاء الناس والملائكة، ومن أخذها لغير دواء فهو متلبس بمشتبه،

[1]- الحكم الشرعي في التدخين، المرجع السابق، ص 84-85.

[2]- الحكم الشرعي في التدخين، المرجع نفسه، ص50، بتصرف

لأنه لا يدري أيأذن له الشارع في ذلك أم لا؟ فإن الشيء كريه الريح لا يؤخذ عادة إلا لكريه أكثر منه، وهو: المرض، فلذلك رخص لهم فيه من غير قيد، لأن ذلك معروف بالعادة، ومن أخذه لغير مرض، فهو منحرف الطبع، خائف من شمول المنع، واشتركا في عدم غشيان المساجد ومواضع الجمع"[1]، "ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه مباح على الراجح، وأن الربح الناتج عنه حلال طيب إلا لعارض يوجب حرمته أو كراهته كثبوت ضرره الشديد بالنفس أو المال أو بهما..."[2]. فيكون حكمه الوضعي الصحة وليس البطلان ولا الفساد.

ثانيا- من حيث البطلان والفساد:

"يعتبر التدخين عامل خطر لأكثر من خمسة وعشرين مرضا، ولا يوجد عضو واحد من أعضاء الجسم لا يمسه التدخين"[3]"وأن تناوله على، يستتبع عاجلا أو آجلا أمراضا شتى، أخطرها أمراض القلب والسرطان في الجهازين التنفسي والبولي، كما أن فيه تبذيرا وإنفاقا للمال في غير حقه، فلذلك حراما شرعا... وحيث كان أمر الدخان كذلك فيجب الامتناع عن تناوله شرعا وعقلا"[4]، "ولاريب أن بذل الأموال في شراء الدخان -التبغ- والشيشة تبذير وإفساد لها فيكون منهيا عنه"[5] من هذه الجهة كذلك ولما فيه ضرر بالمال من جهة أخرى.

وبما أنه "ثبت ضرر الدخان المحض من كل وجه، وقطع المحققون من أهل العلم بتحريمه لأدلة كثيرة سبق ذكر طرف منها، فقد ذكروا أنه يحرم الاتجار بالدخان، بيعا وشراء، وزراعة، وأيضا فإن الذي يروج بضاعة ضارة مضرة، مفسدة للعقول والأديان، والأخلاق والمال، وثمنها ينتفع به عدو المسلمين، ولذلك نصوا على أنه لا بد من تأديب رادع لمتعاطي الدخان"[6].

---

[1]- جعفر بن إدريس الكتاني: حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات، المرجع السابق، ص121.

[2]- محمد هيثم الخياط، الحكم الشرعي للتدخين، المرجع السابق ص 85.

[3]- سمير أبو حامد، التدخين آفة العصر من الألف الى الياء خطوات للنشر والتوزيع دمشق، ط1، 2009، ص35.

[4]- محمد علي البار، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، المرجع السابق، ص19.

[5]- الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، المرجع نفسه، ص21.

[6]- عبد الله بن صالح القصير، البيان في أضرار الدخان، المرجع السابق، ص19.

"وكما يحرم شرب الدخان يحرم بيعه، والاتجار به واستراده، فثمنه سحت والاتجار به مقت، الذي يبيعه قد ارتكب جريمتين: جريمة أنه أعان على ترويجه بين المسلمين، فجعل لهم مادة فاسدة، والثانية أن بائع الدخان يأكل ثمنه مالا حراما، ويجمع ثروة محرمة"[1] فيكون بذلك بيعا باطلا ويتفرع عنه، "عدم جواز بيع السجائر وسائر أنواع الدخان –التبغ– وأدواته والتجارة فيها محرمة ومكاسبها محرمة، كذلك لا يجوز شراء السجائر وسائر أنواع الدخان –التبغ– وأدواته للنفس أو للغير، فالإعانة على المحرم حرام، ولا تجوز أيضا زراعة التبغ ولا صناعته ولا حمله ولا توزيعه"[2] فالتبغ مضر لا منفعة فيه وكما هو معلوم أن من شروط البيع أن يكون نافعا فبذلك يكون بيع التبغ بيعا باطلا وفاسدا.

قال السعدي: "ولما كان الدخان بهذه المثابة، مضر بالدين، والبدن، والمال، كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه –وإن استدرج ونما ماله في وقت ما– فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة"[3].

قال ابن جبرين رحمه الله: "وعلى هذا فالاتجار به لا يجوز وثمنه يحرم أكله، كثمن الخمر بل أولى... والدخان شر كبير ومن اتجر فيه بعد معرفته بالتحريم ففيه شبه من اليهود، لما حرمت عليهم الشحوم، أذابوها، فباعوها، وأكلوا ثمنها، فاستحقوا اللعن على هذا الفعل ونحوه"[4].

وقال صاحب تهذيب الفروق ما نصه: "واختلفوا هل علة التحريم أنها تحدث تفتيرا أو خدرا، فتشارك أولية الخمر في نشوته، ثم قال: أو أنها تسكر في ابتداء تعاطيها إسكارا سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمر جدا، فيصير لا يحس به

---

[1]– القرعاوي: عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، التحذير من المهلكات الخمر والدخان والقات وتعاطي المخدرات، دار العاصمة، الكتيبات الإسلامية www.ktibat.com، (د ط)، ص13.

[2]– محمد بن إبراهيم، مسائل فقهية متعلقة ببلية عصرية –التدخين، مكتبة العقيدة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1442هـ، ص10.

[3]– ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمان ابن جبرين (ت1430هـ)، التدخين مادته وحكمه في الإسلام، المرجع السابق، ص75.

[4]– ابن جبرين، التدخين مادته وحكمه، المرجع السابق، ص 75.

لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عند من السكر، ثم قال: أو إنها لا تفتير منها ولا إسكار إلا أنها سرف وضرر"[1].

يقول الدكتور رمضان عبد الرحمان بعد أن نقل الكلام السابق عن صاحب تهذيب الفروق:" وعلى ضوء ما تقدّم يمكننا أن نقول: إن علة النهي عن بيعه عند من منعه، وهو القول الراجح فيها أربعة أقوال؛ كونها للإسكار أو التفتير، أو السرف والتبذير، أو الضرر لأنها تضر بالبدن، وتسبّب له المرض، . ثم يقول . ولا مانع من كون العلة مركبة من كل ما تقدّم، وجماع ذلك كله الضرر، وأما حكمة النهي عن بيع الدخان، فهي ترجع أيضا إلى حكمة النهي عن شربه"[2].

وبعد أن نقل عن الشيخ عليش بحثا مستفيضا بيّن فيه حكمة النهي عن شربه، قال: "أقول: إن حكم بيع الدخان إذا وقع هو بيع باطل ويجب رد ثمنه للمشتري، ولا يجب على المشتري رده للبائع، بل يجب إحراقه مثل الخمر يجب إراقتها، ولا يتذرّع متذرّع بسبق الخلاف فيه، فإن ذلك كان قبل أن يعلم ضرره يقينا، أما وقد ثبت ضرره فلا كلام بعد ذلك..." [3].

وعليه فعلى القول بتحريم تعاطيه وتناوله يكون بيعه باطلا فاسدا.

---

[1]– محمد علي بن الشيخ حسين المكي المالكي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية [218/1].

[2]– الدكتور رمضان عبد الرحمان: بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن: البيوع الضارة [353 وما بعدها].

[3]– المرجع نفسه.

المبحث الثالث: حقيقة الخبائث وحكمها، وعلاقتها ببيع التدخين من حيث الحكم التكليفي والوضعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الخبائث وحكمها.

المطلب الثاني: علاقة الخبائث ببيع التدخين من حيث الحكم التكليفي والوضعي

تمهيد: في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على حقيقة الخبائث من حيث اللغة والاصطلاح ونبين حكمها من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن الإجماع والعقل، كما سنذكر العلاقة بين الخبائث وبين بيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

المطلب الأول: حقيقة الخبائث وحكمها

الفرع الأول: حقيقة الخبائث

أولا- حقيقة الخبائث لغة:

***عند ابن فارس:** (خبث) الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب، ويقال خيّب، أي ليس بطيب، وأخبث، إذا كان أصحابه خبثاء، ومن ذلك التعوذ من الخبيث المخبث في نفسه، والمخبث الذي أصحابه وأعوانه خبثاء[1].

***عند ابن منظور:**(الخبيث): ضد الطيب من الرزق والولد والناس، وخبث الرجل خبثا، فهو خبيث أي خِب رديء، والمخبث الذي يعلم الناس الخبث، وأجاز بعضهم أن يقال للذي ينسب الناس إلى الخبث، والمخبث الذي أصحابه وأعوانه خبثاء، الخابث: الرديء من كل شيء فاسد، يقال: هو خبيث الطعم، وخبيث اللون، وخبيث الفعل، والخبث يسمى: خبيثا، مثل الزنا، والمال الحرام، والدم، وما أشبهها مما حرمه الله تعالى، ويقال في الشيء الكريه الطعم والخبث بفتحتين: النجس، والخبيثة: الزينة، وهو ابن خبيثة لابن الزينة[2].

***عند الأصفهاني:** يقول الأصفهاني في معنى الخبائث: "المخبث والخبيث: ما يكره رداءة وخساسة، محسوسا كان أو معقولا"[3].

فمن خلال المعاني اللغوية السابقة تستخلص أن الخبائث في اللغة يأتي ضد الطيب وهو بمعنى الرديء والفاسد والحرام كالزنا والربا والمال الحرام وغيرها من المحرمات، كما يطلق الخبيث على كريه الطعم والرائحة وعلى كل نجس أيضا.

---

[1]- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: معجم مقايس اللغة، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ص238.

[2]- أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، باب الثاء فصل الخاء، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 142-145.

[3]- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (تنحو 425هـ)، تح: صفوان عدنان داودي: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، سنة 1412هـ-1992م، ص 272-273.

ثانيا- حقيقة الخبائث اصطلاحا:

تقارب التعريفات الاصطلاحية للفظة الخبائث عند علماء التفسير القدامي، وذلك على النحو التالي:

*بمعنى الرديء وهو ضد الطيب[1].

*وقد زاد بعضهم على كلمة الرديء وقال الخسيس والحرام[2].

أما بالنسبة للمحدثين من علماء التفسير فقد تنوعت تفسيراتهم للخبائث:

*فعرف الطاهر بن عاشور الخبائث بقوله:" الخبيث ما أضر، أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقذرا لا يقبله العقلاء كالنجاسة"[3].

*وقال الزحيلي: "الخبائث كل ما تستخبثه النفوس الكريمة السليمة كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما يؤخذ من الأموال بغير الحق كالربا والرشوة والغصب والخيانة وكل ذلك ضار بمصلحة الإنسان وبمصلحة المجتمع"[4].

وعرفها الزحيلي أيضا بقوله: ما تأباه النفوس كالميتة والخنزير والدم المسفوح وما يؤخذ من الأموال بغير حق كالربا والرشوة والغصب والخيانة[5].

وبعد استعراض أقوال علماء التفسير القدامى منهم والمحدثين وتعريفاتهم للفظة الخبائث في الاصطلاح يظهر أن التعريف الضابط والحاصر هو تعريف الزحيلي: "الخبائث كل ما تستخبثه النفوس الكريمة السليمة كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما يؤخذ من الأموال بغير الحق كالربا والرشوة والغصب والخيانة وكل ذلك ضار بمصلحة الإنسان

---

[1]- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر: جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، سنة 1420هـ-2000م، ص 408.

[2]- أبو السعود أفندي محمد بن محي الدين محمد بن مصطفى (ت982هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزيا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص104.

[3]- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، بيروت، ص135.

[4]- وهبة بن محمد مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ، ص 735.

[5]- التفسير الوسيط، المرجع نفسه، ص 121.

وبمصلحة المجتمع" لأنه اشتمل على ما هو خبيث في ذاته وما هو في حكم الخبيث مما فيه ضرر بالإنسان.

الفرع الثاني: حكم الخبائث

لقد جاءت أدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول والإجماع على تحريم الخبائث والتي منها:

أولا- من القرآن الكريم:

1-قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ [سورة الأعراف، الآية 157]

وجه الاستدلال:

"فجعل الطيبات في مقابل الخبائث، والخبائث من المحرمات، وضد الطيب الخبيث"[1]، "فالطيبات ما أحل لهم والخبائث ما حرم عليهم"[2]

2-قوله تعالى: ﴿**وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ**﴾ [سورة الأنبياء، الآية 74]

وجه الاستدلال:

"ونجيناه -لوط عليه السلام- من عذابنا الذي أحللناه بأهل القرية التي تعمل الخبائث، وهي قرية سدوم، -وحكم الله عليهم بالفسق لعملهم الخبائث- (إنهم كانوا قوما فاسقين) مخالفين أمر الله خارجين عن طاعته وما يرضى من العمل"[3]، فدل على أن فعل الخبائث محرم مخالف لأمر الله موجب لغضبه وأليم عقابه.

---

[1]- الجصاص: أحمد بن أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين،أحكام القران، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415 هـ-1994م، ج2، ص393.

[2]- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإقناع، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز جبرين، (د م)، ط1، 1408هـ، ج2، ص651.

[3]- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث بمكة المكرمة، (د م)، (د ط)، ج18، ص473.

ثانيا- من السنة النبوية:

قوله عليه الصلاة والسلام: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا مساجدنا"[1].

وجه الاستدلال:

"يقال للشيء كريه الطعم أو الرائحة خبيث، مثل: الدم، المال الحرام، والربا، والثوم والبصل والكراث"[2].

ثالثا- الإجماع: فالأمة الإسلامية مجمعة على تحريم الخبائث، "فكل خبيث عند العرب فهو محرم"[3].

رابعا- العقل: من الفطرة السليمة أن النفوس تكره كل مستقذر وكل ذا رائحة كريهة وكل خبيث وتحب في المقابل كل طيب[4].

فنخلص ممّا سبق ذكره إلى أن الخبائث محرمة بنص الكتاب والسنة الصريح وبالإجماع.

المطلب الثاني: علاقة الخبائث ببيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والوضعي

من علل تحريم التبغ الخبث الموجود في التبغ وعليه قد أفتى كثير من العلماء بتحريم تعاطيه واستخدامه، وسنتعرف في هذا المطلب عن علاقة هذا الخبث ببيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والوضعي.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم 565، المرجع السابق، ج1، ص 395.

[2]-الهروي، أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز بالمملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1999م، ج2، ص526.

[3]-ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن، أحمد صقر، دار الكتب العلمية (1398هـ-1978هـ)، (د ط)، ص173.

[4]- طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، المرجع السابق، ص08.

الفرع الأول: علاقة الخبائث ببيع التبغ من حيث الحكم التكليفي:

أولا- على القول بإباحة تعاطيه:

"لعدم قيام دليل شرعي على التحريم أو الكراهة ولم يثبت إسكاره، ولا إضراره بعامة شاربيه والقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار في المباح على الراجح، وأن الربح الناتج عنه طيب، إلا لعارض يوجب حرمته أو كراهته "[1].

فبيعه حلال لكونه غير خبيث.

ثانيا- على القول بكراهة تعاطيه:

و"نتن رائحته التي تزعج من لم يألفها وتؤذيه، وكل ما كان كذلك فتناوله مكروه كأكل البصل النيئ والثوم والكراث ونحوها...، والدخان خبيث عند ذوي الطباع السليمة وخبثه من حيث مذاقه المر ورائحته الكريهة وعلى ذلك يكون الدخان من الخبائث لمذاقه المر ورائحته الكريهة ويكون مكروها والكراهة مرتبة أقل من الحرمة ومنها بنيت كراهته على سوء رائحته وخبثها والنفور منها وهذا الحكم ينبني عليه "حكم الاتجار فيه وحينئذ يتاجر في مكروه أو مكروه ، تقف على حدود الحرام ، فرائحته الكريهة بعض الشيء لمن لم يألفها لا ترقى لجعله خبيثا محرما بيعه وإنما نقول بكراهة ذلك"[2].

فبيعه مكروه لكونه طاهرا غير خبيث، ورائحته الكريهة تلحق برائحة البصل النيئ والثوم والكراث ونحوها رغم عدم خبثها.

ثالثا- على القول بتحريم تعاطيه:

والحرام بسبب فعل محرم هو ما تحتم على المكلف تركه والنهي عن فعله وترتب على فعله عقوبة شديدة، بدليل قطعي الثبوت من كتاب الله، وقطعي الدلالة، بمعنى أنه لا يحتمل غير التحريم، يترتب على فعله من مفاسد ومضار كحرمة فعل الزنا، والسرقة، والربا، وشهادة الزور، وأكل أموال الناس بالباطل، وأما الحرام لغيره فهو لم يرد نص صريح قاطع بتحريم

---

[1]-محمد هيثم الخياط، الحكم الشرعي في التدخين، المرجع السابق، ص85.

[2]- المرجع نفسه، ص 74. بتصرف

عينه ولكنه كان وسيلة للوقوع في محرم لعينه وذاته، وذلك كالتدخين –التبغ–، فإذا كانت الشجرة خبيثة بآثارها التي نشهدها، فهي محرمة علينا بيقين.. والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام، وكل خبيث حرام"، "وتحريمه حماية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.. ولأنه –التبغ– من الخبائث –فيكون– شربه حراما، وزرعه حراما والاتجار به حراما فبيعه فاسد لا يصح"[1].

فبيعه حرام لكونه خبيثا، وخبثه من خلال رائحته المؤذية، ومكوّناته، وأضراره.

الفرع الثاني: علاقة الخبائث ببيع التبغ من حيث الحكم الوضعي:

أولا– على القول بإباحة تعاطيه:

يباح شرب التبغ وكما سبق في بيان شروط البيع أنه يصح بيع النافع، والتبغ من المنافع وليس بخبيث فعليه يبنى حكم بيعه فيكون بيع التبغ مباحا لأنه يعود بالنفع على الجسم وفيه نشاط ويزيل صداع الرأس والألم[2].

ثانيا– على القول بكراهة تعاطيه:

كما يصح بيع الثوم والبصل مع خبثهما للمنافع التي تكون فيها أحيانا ولطهارة الأصل فكذلك، "إن كان في التبغ جهة نفع أخرى صح بيع –التبغ– بلا نزاع والتبغ فيه منفعة قليلة من جهة أنه يحدث نشاطا، والخبث الموجود فيه لم يصل لمرتبة التحريم لبيعه، فيكون مكروها فقط"[3]، ومن ثم يكون بيعه صحيحا وليس فاسدا ولا باطلا.

---

[1]– محمد هيثم الخياط، الحكم الشرعي في التدخين، المرجع السابق، ص127. بتصرف

[2]– أنظر: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (توفي 1033هـ)، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، المرجع السابق، ص152، بتصرف.

[3]– تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، المرجع نفسه، ص 152.بتصرف

ثالثا- على القول بحرمة تعاطيه:

يتبن لنا من خبث التبغ أنه: "لا يجوز الاتجار بالدخان ولا يحل بيعه ولا ابتياعه والمال المستفاد منه مال خبيث ينبغي التصدق به للفقراء والمساكين واستغفار الله تعالى من ذلك، ولا يحل العمل في مصانع التبغ والتنباك والأجور المأخوذة منها مال خبيث ويجب ترك العمل بها وقلب تلك المصانع والمؤسسات إلى معامل لإنتاج المواد الغذائية العامة وغيرها من الأشياء النافعة ولا يجوز تسخير آلاف الأيدي العاملة لصناعة السموم -الخبيثة- والأمراض وتعطيلها عن الإنتاج النافع والمفيد، كذلك لا يجوز تعطيل تلك المؤسسات والمصانع وتسخيرها لا نتاج المواد القاتلة للأمة والزعم بأن إدارة حصر التبغ والتنباك مورد رئيس لدخل الدولة زعم كاذب والربح المجني من ورائه ربح موهوم لأن جميع تلك المبالغ تكون دخان ينفخ في الهواء ورمادا تذروه الرياح وتدفع أضعاف ثمنا للأدوية ومن طاقة الأمة الإنتاجية العقلية والجسمية، فكل من ساهم في صنع الدخان وشارك فيه بشكل أو بآخر لا يخلوا من إثم"[1].

ويلزم مما سبق أن نقول: "يلزم على التحريم عدم صحة بيعه، لأنه لا يصح إيراد العقد على ما لا منفعة فيه"[2] فكيف بما خبثه ظاهر ومؤذ يؤذي غيره برائحته ومر طعمه.

فيحكم ببطلان بيع التبغ بناء على كونه من الخبائث وليس من الطيبات.

---

[1]- ممدوح فخري جولحة، التدخين بين العلم والدين، جامعة الأزهر، (د ط)، (د د ن)، ص278.

[2]- أنظر: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (توفي 1033هـ)، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، المرجع السابق، ص152.

نتائج الفصل الثاني: نستخلص مما سبق ذكره:

1-تعاريف البيع اللغوية عند علماء اللغة تدور كلها حولها المبادلة، وأن لفظ البيع والشراء يطلقان ويراد بأحدهما الآخر.

2-أصح التعريفات الاصطلاحية للبيع هو تعريف الشافعية والحنابلة بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة أو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي غير ربا ولا قرض.

3-الأصل في حكم البيع الجواز من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

4-الضرر هو مقابلة النفع، وهو أن ينقص الرجل نفسه أو أخاه شيئا من الحقوق، أو إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير.

5-إنّ الأصل في الضرر والمضار التحريم والمنع، وتحريم الضرر ومضاره، معلوم عقلا وشرعا، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

6-من علل القول بتحريم تعاطي التبغ كونه ضارا لكل الناس، وما دام قد تحقّق ضرره فيحرم بيعه بصفة عامة.

7-من علل القول بإباحة أو كراهة التبغ كونه غير ضار لعموم الناس، وإذا تحقّق ضرره لبعض الأشخاص فيحرم بيعه لهؤلاء الصنف دون من لم يضر بهم.

8-على القول بتحريم التبغ لكونه ضارا فيستلزم ذلك فساد وبطلان بيعه وتسويقه، وأما على القول بإباحة أو كراهة تناوله لعدم ضرره فيكون بيعه تبعا لذلك ومن ثم يكون صحيحا غير فاسد ولا باطل.

9-من ضوابط الضرر الذي يزال: أن يكون الضرر متحققا لا متوهما، وأن يكون وقوع الضرر هلاك أو تلف إحدى الضروريات الخمس،وأن يقتصر فيما يباح أخذه أو فعله على الحد الأدنى أو القدر اللازم للخروج من حالة الضرر، وأن يصف الدواء المحرم الذي يدفع الضرر.

10-الخبائث محرمة بنص الكتاب والسنة الصريح وبالإجماع.

11-من علل القول بتحريم تعاطي التبغ كونه خبيثا، وما دام قد تحقّق خبثه فيحرم بيعه بصفة عامة.

12-من علل القول بإباحة أو كراهة التبغ كونه غير خبيث، وإذا تحقّق عدم خبثه فيكون بيعه تبعا لذلك بين كونه مباحا أو مكروها.

13-على القول بتحريم التبغ لكونه خبيثا فيستلزم ذلك فساد وبطلان بيعه وتسويقه، وأما على القول بإباحة أو كراهة تناوله لعدم خبثه فيكون بيعه تبعا لذلك ومن ثم يكون صحيحا غير فاسد ولا باطل.

خاتمة

خاتمة:

النتائج العامة للبحث والتوصيات: ونخلص مما سبق ذكره إلى ما يأتي:

أولا- النتائج العامة للبحث: ومنها:

1-إن الأبحاث الطبية الحديثة تظهر خطورة التبغ لما فيه من أضرار مادية ومعنوية وما يسببه من أمراض سرطانية وغيرها من الآثار وما ينتج عنه من سموم تلحق الضرر بمن يستعمله وبالآخرين غير المدخنين.

2-اختلفت الأقوال في حكم شرب التبغ عند ظهوره إلى مبيح له ومكره حيث لم يظهر ضرره لهم ورأى بعضهم أن فيه منافع، والراجح من أقوال أهل العلم بعد ما أثبتته الدراسات والتقارير الطبية بأنه يسبب أمراضا وأضرارا وما يحمله من خبث في طعمه وريحه أن شربه حرام.

3-لا يجوز شرب الدخان -التبغ- ولا زراعته ولا حمله والاتجار فيه فهو من البيوع الفاسدة والباطلة لما فيه من أضرار وما يحمله من خبث وما يترتب عليه من التعاون على الإثم.

4-من علل القول بتحريم التبغ وفساد وبطلان بيعه كونه ضارا غير نافع، وخبيثا.

5-من علل القول بإباحة أو كراهة التبغ وعدم فساده وعدم بطلان بيعه كونه غير ضار، وغير خبيث.

ثانيا- التوصيات: ومنها:

1- العمل على نشر أقوال الفقهاء القائلين بتحريم استعمال التبغ وإجراء الكثير من البحوث حول خطورة بيعه ومحاربة هذا الداء الخطير الذي أصاب الأمة الإسلامية.

2- العمل على توعية الناس عبر وسائل الإعلام لبيان خطر التبغ ويسببه من هلاك الأنفس وإتلاف الأموال وتفعيل الجمعيات والمؤسسات لتوعية المجتمعات وتبصير الأجيال في المدارس ومراحل التعليم المختلفة وتبصيرهم بآثار هذه النبتة الخبيثة.

3- منع كل الأسباب والوسائل التي تقود إلى نشر هذه النبتة وجميع استعمالاتها ومنع التجارة فيها وزراعتها والتوعية لما في ذلك من أضرار اقتصادية على الأموال المستثمرة يعود

بالضرر على الجميع، وتوجيه المجتمع إلى استخدام البدائل التي تمكن للمدمنين الاستغناء على هذه النبتة والخروج من هذا الداء العضال.

الفهارس العامة للبحث

أولا-فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	64
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	195	أ
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾	231	64
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	45
النساء		
﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾	5	34
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	29	45
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	39	30
الأنعام		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	119	36
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً...﴾	145	36
الأعراف		
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾	157	30
التوبة		
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	107	64
الإسراء		
﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾	27	33
الأحزاب		
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	58	64
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	64

ثانيا–فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَات وَوَأْدَ الْبَنَات وَمَنْعًا وَهَات وَكَرِهَ لَكُم ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ	31
الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه	36
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ	46
لا ضرر ولا ضرار	65
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه	46
لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	43
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا –ليعتزل مسجدنا–وليقعد في بيته	34
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا مساجدنا	77
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ، الْبَقْلَةِ، الثُّومِ (وَقَال مَرَّةً: مَن أَكَل الْبَصَلَ وَالثُّوم وَالْكُرَّاثَ) فَلَا يَقْرَبَنّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُوآدم	34
مَنْ تردَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّم يتردَّى فِيهِ خَالِدًا مخلَّداً فِيهَا أَبَدًا...	30
نهى رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم– عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّر	31

ثالثا-فهرس المصادر والمراجع:

***القرآن الكريم.**

***كتب علوم القرآن:**

1. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن، أحمد صقر، دار الكتب العلمية، (د ط)، (1398هـ-1978هـ).

2. الجصاص: أحمد بن أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415 هـ-1994م.

3. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت نحو 425هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، سنة 1412هـ-1992م.

4. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

5. الصابوني: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001م.

6. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث بمكة المكرمة، (د م)، (د ط).

7. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، بيروت.

8. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1420هـ-2000م.

***كتب الحديث:**

9. إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، المطبعة الأزهرية المصرية، ط2، 1329هـ.

10. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

11. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الاقناع، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز جبرين، (د م)، ط1، 1408هـ.

12. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ، 1970م.

13. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م.

14. ابن جبرين: عبد الله بن عبد الرحمان ابن جبرين (ت:1430هـ)، التدخين مادته وحكمه في الإسلام، مؤسسة ابن جبرين الخيرية بالرياض، ط3، 1439هـ-2018م.

15. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.

16. ابن حزم: أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ-2002م.

17. ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1423هـ-2003م.

18. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ-1966م.

19. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

20. ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، دط، دن.

21. ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، 1435هـ-2014م.

22. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ-1995م.

23. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

24. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

25. أبو السعود العمادي بن محمد بن مصطفى (ت982هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزيا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26. أبو طويلة: حسين علي، التدخين وباء القرن العشرين، الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة، 2000م.

27. أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط1، 1414هـ-1991م.

28. أحمد موافي، كتاب الضرر في الفقه، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مجلد 1، ط1، سنة 1418هـ-1997م.

29. أضرار التدخين، بحث صادر عن وزارة الصحة الكويتية في اليوم العالمي للامتناع عن التدخين 13 ماي 1998م.

30. أمين رويحة: شباب في الشيخوخة، دار القلم، بيروت، لبنان، ط2، 1972م.

31. أوفى، حكم شرب الدخان عند علماء العصر الحديث، بحث مقدم الى كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، دراسة مقارنة، تحت اشراف عائدة حميراء، 1440هـ-2019م.

32. البخاري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق، ط5، 1414هـ-1993م.

33. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية اسطنبول، ط1، 1308هـ-1890م.

34. البرديسي: محمد زكريا البرديسي، الأحكام الإسلامية الأحوال الشخصية، مكتبة سيد عبد الله وهبة القاهرة، (د ط)، (د ت).

35. بركة صالح شملان، وفيروز علي الجوري، حقائق ومعلومات عن التبغ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وزارة الصحة السعودية، ط1، 1435هـ.

36. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.

37. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

38. التدخين قاتل الملايين، إعداد القسم العلمي بمدار الوطن، دار الوطن، الكتيبات الإسلامية، www.ktibat.com

39. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م.

40. التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ-2009م.

41. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1424هـ-2003م.

42. جعفر بن إدريس الكتاني: حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات، البنان بيروت، ط1، 2011.

43. جمال الدين القاسمي الدمشقي، رسالة في الشاي والقهوة والدخان، (د ط)، (د د ن).

44. الجوهري: أبو إسماعيل بن حماد الجوهري الفاربي (ت393)، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطارد، دار العلم للملايين بيروت ط4، 1407هـ-1987م.

45. حاشية عبد الله بن الشيخ محمد النبراوي على الأربعين النووية، المطبعة المصرية ببولاق، 1391هـ.

46. الحريقي: حمد بن إبراهيم الحريقي، التوبة من التدخين، ط1 (د د ن)، 1441هـ-2019م.

47. حسن حسين زياد، القات كارثة اليمن على الصحة والتنمية، مؤسسة اليمن بلا قات مع مستشفى الأمل للأمراض النفسية والعصبية 1433هـ.

48. حسن علي الذنوب: المبسوط في المسؤولية المدينة، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991م.

49. الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، مكتبة الرشد بالرياض، ط1، 1418هـ-1997م.

50. الحطاب الرعيني: شمس الدين محمد بن محمد عبد الرحمن الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.

51. حمد بن إبراهيم الحريقي، التوبة من التدخين، (د د ن)، ط1، 1441هـ-2019م.

52. الدبيان: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (دن)، ط2، 1432هـ.

53. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة، دط، دت.

54. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ–1999م.

55. الرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنبر في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

56. الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1417هـ–1997م.

57. رمضان محمد أبو السعود: مبادئ الالتزام في القانون المصري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984م.

58. الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، اعتنى بها سيد بن شلتوت، دار المنهاج بيروت لبنان، ط1، 1430هـ–2009م.

59. الزبيدي: نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي: القول بتحريم التدخين بين القبول والرد – دراسة أصولية–، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، سنة 1433هـ.

60. الزحيلي: محمد مصطفي الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر دمشق، ط1، 1427هـ–2006م.

61. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية، ط 4، دن.

62. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ.

63. السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ.

64. سرتنو، أحكام الدخان والمتعلقات به في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة سوراكرتا المحمدية، 2013م.

65. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح الأحاديث الأربعين النووية، 1323هـ.

66. سليم محمود محمد الغزي: التدخين ضرر في الصحة وحكم الدين، 2007.

67. سمير أبو حامد، التدخين آفة العصر من الألف الى الياء خطوات للنشر والتوزيع دمشق، ط1، 2009.

68. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دط، دت.

69. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1995م.

70. الشريف الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1403هـ-1983م.

71. شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ-1995م.

72. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد السالك إلى دلائل المسائل، (د د ن)، (د ط)، 1930م.

73. الصابوني: محمد عطية، مختصر تفسير ابن كثير، دار الصابوني. (د ط).

74. الصاوي، أحمدبن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك (الشهير بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، دط، دن.

75. الصباغ: محمد بن لطفي الضباع، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات.

76. طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، ورقة مقدمة الى المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين، جامعة الكويت، 26-27 أبريل 1998م.

77. عبد الباسط محمد السيد: التدخين وعلاجه بالأعشاب، مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع جمهورية مصر، ط1، 1428هـ-2007م.

78. عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عمارة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1423هـ-2003م.

79. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز اشبيليا الرياض، ط1، 1429هـ-2008م.

80. عبد الله بن جارالله جار الله: من أضرار الخمور والمسكرات والمخدرات والدخان والقات والتنباك، موقع شبكة الألوكة، (د ط).

81. عبد الله بن صالح القصر، البيان في أضرار الدخان، شبكة الألوكة، ط2، 1432هـ-2011م.

82. عبد الله بن عبد الحميد: التدخين بين الطب والدين، دار ابن خزيمة، (د ط)، (د د ن).

83. عبد الله بن محمد الطيار، عبد بن محمد المطلق، محمد بن ابراهيم الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن الرياض، ط1، 1433هـ-2012م.

84. عبد المحسن بن محمد القاسم: طريقة لترك التدخين، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط5، سنة 1435هـ-2014م.

85. عليش، محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.

86. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمورية الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.

87. عيسى الشهاوى، لا توجد سنة مولده ووفاته، له رسالة في ذم الدخان، وله منظومة في علم الفرائض.

88. العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطبعة المنيرية، د ط.

89. العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

90. الغزالي، محمد بن محمد العزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق احمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1، 1431هـ.

91. الغزى: محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية ببيروت لبنان، ط4، 1416هـ-1996م.

92. الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة العالمية بيروت لبنان، ط4، 1416هـ-1996م، ص36.

93. الفيومي: أحمد محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، د ط.

94. الفيومي، حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، تحقيق محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام، 1439هـ-2018م.

95. القرافي: أحمد عباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: كتاب الفروق أو كتاب أنوار البروق في أنوار الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط سنة 1418هـ-1998م.

96. القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي، أنوار البروق في أنواءالفروق، عالم الكتب، دط، دت.

97. القرعاوي: عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، التحذير من المهلكات الخمر والدخان والقات وتعاطي المخدرات، دار العاصمة، الكتيبات الإسلامية www.ktibat.com

98. الكاساني علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1328هـ.

99. الكرماني: محمد بن يوسف بن علي الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1356هـ-1937م.

100. الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (توفي 1033هـ-1623م)، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، دار ابن خزيمة، ط1، 1421هـ-2000م.

101. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهي في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس الكويت، ط1، 1428هـ-2007م.

102. مازن مصباح صباح، قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها، مجلة العدل، العدد 67، محرم 1436هـ.

103. مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب مالا يجوز من بيع الحيوان، رقم الحديث 2411، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نيهان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.

104. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

105. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي، دط، دن.

106. محمد أحمد عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.

107. محمد اليعقوبي، الشريعة والتدخين، (د ط (، (د د ن)، 22 ربيع الثاني 1426هـ-2005م.

108. محمد بن إبراهيم، مسائل فقهية متعلقة ببلية عصرية –التدخين، مكتبة العقيدة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1442هـ.

109. محمد بن فهد الفريحي، الحسبة في مكافحة التبغ –دراسة تطبيقية على نظام مكافحة التدخين السعودي، قسم الحسبة والرقابة والمعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الامام محمد بن سعود 1439هـ.

110. محمد بن محمد الخواجه الحنفي (حوالي 1052هـ-1642م). فقيه من آثاره: الحبل المتين، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى –بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

111. محمد علي البار: الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، الدار السعودية، ط1، سنة 1411هـ-1994م.

112. محمد هيثم الخياط، الحكم الشرعي في التدخين، منظمة الصحة العالمية والمكتب الإقليمي، ط2، 2001م.

113. محي الدين عبد الحميد: التدخين بين فتاوى العلماء ونصائح الأطباء، مكتبة الخدمات الحديثة جدة، ط1، سنة 1414هـ.

114. المزغيناني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المزغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

115. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، دط، 1374هـ-1955م.

116. مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، جزء شرح الطوفي لحديث "لا ضرر ولا ضرار".

117. المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلَاة والسَّلَام، كتاب البيوع، باب الجلوس في الطريق، رقم الحديث5091، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط1، 1425هـ-2004م.

118. ممدوح فخري جولحة، التدخين بين العلم والدين، جامعة الأزهر، (د ط)، (د د ن).

119. الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، دار السعودية للنشر، ط1، سنة 1406هـ-1986م.

120. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية-مطبعة التضامن الأخوي، 1344-1347هـ.

121. النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392هـ.

122. النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دقائق المنهاج، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم بيروت، دط، دت.

123. الهروي، أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز بالمملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1999م.

124. هي لفظة تركية، محمد بن لطفي الصباغ، تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، مكتبة التوبة 1441هـ.

125. وهبة بن محمد مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ.

126. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، سنة 1418هـ.

***المعاجم والقواميس:**

127. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.

128. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

129. البعلكي منير: المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق لبنان، بيروت، ط2.

130. الفيروز آبادي، تحقيق: محمد على النجار، كتاب بصائر التميز لطائف الكتاب العزيز، مادة ضرر، ج3، ط3، القاهرة، 1416هـ-1996م.

رابعا- فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:.....أ-و

الفصل الأول: حكم تناول التبغ في الفقه الإسلامي..... 7

تمهيد: 8

المبحث الأول: حقيقة التبغ ومكوّناته ومنشؤه وكيفية دخوله للبلدان العربية والإسلامية 9

المطلب الأول: حقيقة التبغ ومكوّناته.....10

الفرع الأول: حقيقة التبغ لغة واصطلاحا. 10

أولا: حقيقة التبغ لغة:..... 10

ثانيا: حقيقة التبغ اصطلاحا: 11

الفرع الثاني: أسماء التبغ ومكوّناته 12

أولا- أسماء التبغ: وهي:..... 12

ثانيا-مكونات التبغ: 14

المطلب الثاني: منشأ التبغ وكيفية دخوله للبلدان العربية والإسلامية 16

الفرع الأول: منشأ التبغ: 16

أولا: سنة اثنان وتسعون وأربع مائة وألف (1492م): 16

ثانيا: سنة 1492م: 17

ثالثا: سنة 1518م: 17

رابعا: سنة 1559م:..... 17

خامسا: سنة 1584م:..... 17

سادسا: سنة 1604م 18

الفرع الثاني: كيفية دخول التبغ للبلدان العربية والإسلامية. 18

أولا: دخول التبغ أرض المغرب 18

ثانيا: دخول التبغ أرض تركيا 18

ثالثا: انتشار التبغ في بلاد السودان ومصر والحجاز واليمن..... 18

رابعا: من كان وراء ترويج التبغ في البلدان الإسلامية؟..... 19
المبحث الثاني: الأضرار المتنوعة للتبغ. 20
المطلب الأول: الأضرار الجسدية والمادية للتبيغ. 21
الفرع الأول: الأضرار الجسدية: ومنها:..... 21
أولا: ظهور السرطان 21
ثانيا: الإصابة بتصلب الشرايين 21
ثالثا: الالتهابات الرؤية المزمنة والسعال المبرح وضرر في العين والفم والأسنان..... 21
الفرع الثاني: الأضرار المالية: ومنها: 22
أولا: أضرار على المجتمع 22
ثانيا: أضرار على الفرد..... 22
ثالثا: أضرار مالية على الأسرة..... 23
رابعا: على النباتات والمحاصيل الزراعية 23
خامسا: أضرار مالية تسببها الحرائق 24
المطلب الثاني: الأضرار الأخلاقية والنفسية للتبغ 24
الفرع الأول: الأضرار الأخلاقية: ومنها:..... 24
أولا: فساد الأخلاق 24
ثانيا: النقص الأخلاقي..... 24
ثالثا: يحدث التقاطع والتنافر والبغضاء والنزاع 25
الفرع الثاني: الأضرار النفسية:..... 26
المبحث الثالث: حكم التدخين في الفقه الإسلامي. 28
المطلب الأول: القائلون بالتحريم وأدلتهم. 29
الفرع الأول: القائلون بتحريم التبغ 29
الفرع الثاني: أدلة القائلين بتحريم التبغ..... 29
أولا: من القرآن الكريم: ومنها: 30
ثانيا– من السنة النبوية: ومنها:..... 31
ثالثا– من القواعد الفقهية: ومنها:..... 31

رابعا- من المعقول: ومنها: 33
المطلب الثاني: القائلون بكراهة وإباحة التبغ وأدلتهم. 33
الفرع الأول: القائلون بكراهة التبغ وأدلتهم 33
أولا- القائلون بكراهة التبغ 33
ثانيا- أدلة القائلين بكراهة التبغ 33
الفرع الثاني: القائلون بإباحة التبغ وأدلتهم:..... 35
أولا- القائلون بإباحة التبغ 35
ثانيا- أدلة القائلين بإباحة التبغ 35
نتائج الفصل الأول: 39
الفصل الثاني: حكم بيع التبغ في الفقه الإسلامي. 40
تمهيد: 41
المبحث الأول: البيع وحكمه ومشروعيته وأركانه وشروط المعقود عليه في الفقه الإسلامي.....42
المطلب الأول: حقيقة البيع وحكمة مشروعيته في الفقه الإسلامي: 43
الفرع الأول: حقيقة البيع لغة واصطلاحا. 43
أولا-حقيقة البيع لغة:..... 43
ثانيا- حقيقة البيع اصطلاحا..... 44
الفرع الثاني: حكم البيع وحكمة مشروعيته في الفقه الإسلامي. 45
أولا- حكم البيع في الفقه الإسلامي. 45
ثانيا- حكمة مشروعية البيع في الفقه الإسلامي: ومنها: 48
المطلب الثاني: أركان البيع وشروط المعقود عليه [محل العقد] ومدى انطباقها على بيع التبغ في الفقه الإسلامي 48
الفرع الأول: أركان البيع في الفقه الإسلامي. 48
أولا- اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود عموما وفي عقد البيع خصوصا وسبب ذلك ونتيجته:..... 48
الفرع الثاني: المعقود عليه [محل العقد] وشروطه في الفقه الإسلامي. 50

أولا– حقيقة المعقود عليه [محل العقد] من الناحية الاصطلاحية وشروط المعقود عليه [محل العقد] (الثمن والمثمن):..... 50
1– حقيقة المعقود عليه [محل العقد] من الناحية الاصطلاحية:..... 50
2– شروط المعقود عليه [محل العقد] (الثمن والمثمن): 50
ثانيا– مدى انطباق شروط المعقود عليه المتفق عليها والمختلف فيها في الفقه الإسلامي على بيع التبغ:..... 57
المبحث الثاني: حقيقة الضرر وحكمه وضوابطه وعلاقة بيع التدخين من حيث الحكم التكليفي والوضعي.....59
المطلب الأول: حقيقة الضرر وحكمه وضوابطه. 60
الفرع الأول: حقيقة الضرر وحكمه. 60
أولا– حقيقة الضرر لغة واصطلاحا:..... 60
ثانيا– حكم الضرر : 63
الفرع الثاني: ضوابط الضرر الذي يزال. 65
أولا–الضرر الذي لا يزال: (الضرر بحق)..... 65
ثانيا– الضرر الذي يزال وضوابطه: (الضرر بغير حق)..... 65
المطلب الثاني: علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والوضعي.....66
الفرع الأول: علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم تكليفي 68
أولا– علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم تكليفي على القول بتحريم تعاطي التبغ:68
ثانيا– علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم تكليفي على القول بكراهة تعاطي التبغ: 68
ثالثا– علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم تكليفي على القول بإباحة تعاطي التبغ: 68
الفرع الثاني: علاقة الضرر ببيع التبغ من حيث الحكم الوضعي..... 69
أولا– من حيث الصحة: 69
ثانيا– من حيث البطلان:..... 70

المبحث الثالث: حقيقة الخبائث وحكمها، وعلاقتها ببيع التدخين من حيث الحكم التكليفي والوضعي.....73
المطلب الأول: حقيقة الخبائث وحكمها 74
الفرع الأول: حقيقة الخبائث.....74
أولا– حقيقة الخبائث لغة:.....74
ثانيا– حقيقة الخبائث اصطلاحا: 75
الفرع الثاني: حكم الخبائث.....76
أولا– من القرآن الكريم: 76
ثانيا– من السنة النبوية: 77
ثالثا– الإجماع: 77
رابعا– العقل:.....77
المطلب الثاني: علاقة الخبائث ببيع التبغ من حيث الحكم التكليفي والوضعي.....77
الفرع الأول: علاقة الخبائث ببيع التبغ من حيث الحكم التكليفي: 78
أولا– على القول بإباحة تعاطيه: 78
ثانيا– على القول بكراهة تعاطيه: 78
ثالثا– على القول بتحريم تعاطيه: 78
الفرع الثاني: علاقة الخبائث ببيع التبغ من حيث الحكم الوضعي: 79
أولا– على القول بإباحة تعاطيه: 79
ثانيا– على القول بكراهة تعاطيه: 79
ثالثا– على القول بحرمة تعاطيه: 80
نتائج الفصل الثاني:.....81
خاتمة.....83
خاتمة:.....84
الفهارس العامة للبحث 86
أولا– فهرس الآيات القرآنية: 87
ثانيا– فهرس الأحاديث النبوية:.....88

ثالثا- فهرس المصادر والمراجع: 89

رابعا- فهرس الموضوعات: 102

***ملخص البحث باللغة العربية:**

يهدف هذا البحث معرفة مفهوم الدخان، وما يتعلق به، ومعرفة آراء العلماء قديما وحديثا في حكم تعاطيه، ومعرفة حكم بيعه في الفقه الإسلامي.

يستخدم هذا البحث المنهج في المنهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن، وذلك بمطالعة آراء العلماء من الكتب الفقهية المتعلقة بالقضية والاعتماد الى المصادر والمراجع التي تتحدث عنها ومقارنة بين هذه الآراء للحصول على رأي راجح فيها.

وفي نهاية البحث، تناول الباحث أن حكم تناول التبغ عند العلماء الراجح من الأقوال بعد أن ظهر ضرره وخبثه هو التحريم، وبالتالي يحرم شربه التبغ وبيعه وغرسه والتجارة فيه وحمله والإعانة عليه.

الكلمات المفتاحية: التبغ، بيع التبغ، حكم تعاطي التبغ.

***ملخص البحث باللغة الإنجليزية:**

Abstract:

This research aims to know the concept of smoke, and what is related to it, and to know the opinions of ancient and modern scholars regarding the ruling on using it, and to know the ruling on selling it in Islamic jurisprudence.

This research uses the inductive, deductive, and comparative method, by reviewing the opinions of scholars from jurisprudential books related to the issue, relying on the sources and references that talk about it, and comparing these opinions to obtain a more correct opinion on them.

At the end of the research, the researcher discussed that the ruling on consuming tobacco according to the most preponderant scholarly opinion after its harmfulness and evil has become apparent is prohibition, and therefore it is forbidden to drink tobacco, sell it, plant it, trade in it, carry it, or help with it.

Keywords: Smoke, selling smoke, Ruling on smoking, Islamic jurisprudence